الاكتراث
في حقوق الاناث

للعالم الجليل والفاضل النبيل الناثر
الباهر والشاعر الماهر السيد محمد
ابن مصطفى ابن الخوجه الجزايري
الكاتب بادارة الولاية
واحد محرري الجريدة
الرسمية حفظ
الله شبابه واجزل
في الدارين
ثوابه

طبع بمطبعة فونطانة وشركايه في الجزاير
١٨٩٥
سنة
١٣١٣

32122



FD1238

FDa
7

al-Iktarāth fī huqūq al-anāth

الاكتراث

فى حقوق الاناث

للعالم الجليل والفاضل النبيل الناثر
الباهر والشاعر الماهر السيد محمد
ابن مصطفى ابن الخوجه الجزايرى
الكاتب بادارة الولاية
واحد محررى الجريدة
الرسمية حفظ
الله شبابه واجزل
فى الدارين
ثوابه

S. MNRII. XTI REGIS . TOUMLILINE . AZROU . S. B. P.

KBP
526
.I26
1985

بسم الله الرحمن الرحيم

---

* الحمد لله الآمر عباده بالعدل والاحسان * والتعاون على البر والتقوى دون الاثم والعدوان * المنزل فى كتابه المجيد على من حباه المواهب الجمة * ومن ءاياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة * وافضل الصلاة واكمل التحية والتسليم * على من خصه بمزية وانك لعلى خلق عظيم * سيدنا محمد صاحب الشريعة الصادقة وخاتم رسل الله * القايل حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني فى الصلاة * وعلى ءاله حماة الدين واشياعه * واصحابه الراشدين وساير اتباعه * اما بعد فقد التمس مني بعض الاحباب * المتحلين بطارف الفضل والآداب * ان اكتب رسالة فى حقوق النسوة عندنا معاشر اهل الاسلام * مصحوبة بايراد بعض ءايات واحاديث رويت عنه عليه الصلاة والسلام * فقلت له الفقير * يعترف بالقصور والتقصير * فابى الا الاجابة * لما التمسه من الكتابة * ولما لم يسعف بالاقالة * بادرت الى تحبير هاته العجالة * مدمجا فيها ما زبره الفحول الاعلام * متصرفا فى بعضه بقدر ما رايته يلايم المقام * مازجا له بما سنح

للهاجس * مما يعد ان شاء الله من النفايس * وذلك مع
تشويش الفكر وتراكم الاشغال * وقلة ما بيدى من
المواد المستعان بها فى هذا المجال * وقد رتبتها بحسب
ما تخيلته الواهمه * على مقدمة ومقصد وخاتمه * ولقبتها
بالاكتراث * فى حقوق الاناث * ومن الله استمد العون
والعنايه * انه ولىّ التوفيق والهدايه *

المفـدمـة

* اعلم ان الله تبارك وتعالى اراد بفاء نظام هـذا العالم الى وفت فدره وهو انما يكون ببفاء النوع البشرى و لما كان ذلك متوفبا على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل وان كانت الفدرة الازلية غير فاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة الالهية افتضت ترتيب المسببات على الاسباب حتى فال علماونا منكر الاسباب كافر

* الم تر ان الله اوحى لمريم *

* وهزى اليك الجذع يسافط الرطب *

* ولوشاء ان تجنيه من غير هزها *

* جنته ولكن كل شىء له سبب *

شرع لنا النكاح ليكون ذلك على اتم الوجوه واحسنها بطريق التفضل والاحسان وامرنا جل وعلا به فى فوله (وان خفتم الا تفسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) سبب نزول هذه الاية انهم كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللتى يلونهن لكن لا لرغبة فيهن بل فى ما لهن ويسيئون الصحبة والمعاشرة معهن ويتربصون بهن ان يمتن فيرثوهن فنهوا ان ينكحوهن الا ان يعدلوا وامروا ان ينكحوا من سواهن والمعنى وان علمتم ان لاتعدلوا فى حف اليتامى اذا

تزوجتم بهن باساءة العشرة او بنقص الصداق فتزوجوا من استطابتها نفوسكم من غير اليتامى بشهادة قرينة المقام معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا حسبما تريدون ثم ان قوله وان خفتم وان كان شرطا جوابه فانكحوا لا يفهم منه ان هذه الاية خاصة بالمخاطبين اذ ذاك فقط بل هي شاملة لمن ياتي بعدهم وعليه فامتثال الامر بالنكاح لا يتوقف على الخوف المذكور ولو فهم هذا للزم عليه شرط آخر وهو ان يكون الممتثل لا بد له من وجود يتيمة تحته وليس كذلك وانما المنظور اليه هنا هو الامر بالنكاح مجردا مع قطع النظر عن الشرط لانه ان وجد فيها والا فلا وذلك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم قال تعالى (فان خفتم الاتعدلوا بينهن في القسم والنفقة ونحوهما (فواحدة) اي فالزموا او فاختاروا واحدة وذروا الجمع بالكلية ثم ان مذهب الايمة الاربعة رضي الله عنهم تحريم ما زاد على الاربع وهذا هو المقصود بالسياق واما اباحة الاربعة فما دونها فكان معلوما من قبل ويويد مذهبهم حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية رضي الله عنهم حيث امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يختاروا من ازواجهم اربعا ويفارقوا سايرهن فان قلت اذا كان الامر كما ذكرت فما معنى التكرير في مثنى

وثلاث و رباع فلت اجيب عنه بان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يروم الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول لجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة وكانت تلك الجماعة مثلا ٣٥٠ نسمة منها ١٥٠ نفسا اخذ كل فرد منهم درهمين و١٠٠ اخذ كل فرد منهم ثلاثة دراهم و١٠٠ اخذ كل واحد منهم اربعة دراهم فيصدق على جميعهم انهم اقتسموه درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة واما استدلال الظاهرية بالاية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكانه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهو جهل بالمعنى العربي نعم لوقال انكحوا اثنتين وثلاثا واربعا لكان لزعمهم وجه اما مع المجيء بصيغة العدل فلا والحكمة في جواز تعدد الزوجات تحصين من لم تكفه المراة الواحدة لغلبة الشهوة عليه وتكثير النسل وغلق باب الفساد في وجه النساء او تقليله لان الرجال كما لا يخفى معروضون للنقص عن عددهن لاقتحامهم متاعب الاسفار ومخاطر الحروب عند الاقتضاء وتجشمهم حمل اعباء الاكتساب الى غير ذلك من الاسباب فلو حجر عليهم التعدد لبقيت كمية وافرة من النساء بلا ازواج ثم انه يجب على الزوج للزوجات العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو الماكول والملبوس

والمسكن والبيتوتة عندهن للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والوطء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له امراتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) رواه اصحاب السنن وسياتى مزيد بيان فى ذلك وقال عزت كلمته (وانكحوا الايامى منكم الخ) الخطاب للاولياء والسادة وهذا الامر للوجوب ان كانت المراة محتاجة للنكاح لعدم نفقة او خوف زنا او كان الرجل محتاجا اليه لخوف ما ذكر واما اذا لم تكن حاجة فالامر يكون للندب عند امامنا الاعظم ابى حنيفة — النعمان بن ثابت الكوفى المولود سنة ٨٠ والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ رحمه الله تعالى ورضي عنه — وسياتى تفصيل ذلك والايامى جمع ايم وهى من لا بعل لها بكرا كانت او ثيبا وكذا من ليس له زوجة والمعنى زوجوا ايها الاولياء والسادة من لا زوج له من احرار قومكم وحراير عشيرتكم والخيرين من غلمانكم وجواريكم فان النكاح سبب لبقاء النوع الانسانى وحافظ من السفاح وقد حث عليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الامم يوم القيامة) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج الخ) والمراد بالباءة هنا المعنى

اللغوى وهو الجماع ما خوذ من المباءة وهى المنزل لان من
تزوج امراة بواها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على
موونه ففيه حذف مضاف اى من استطاع منكم اسباب
النكاح وموونه الخ و روى الطبرانى عن انس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تزوج
فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف البافى)
و روى مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا
مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم
ينتفع به بعده — الانتفاع بعلم يكون ببثه لمن يحمله عنه
او بايداعه التاليف — وولد صالح يدعوله) وغير خاف
انه لا يتوصل الى هذا الاخير الا بالنكاح وفى التوصل الى
الولد قربة من اربعة وجوه هى الاصل فى الترغيب فيه
عند الامن من غوايل الشهوة الاول موافقة محبة الله تعالى
بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان والثانى
طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من
به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح
بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير قبله اما
من قصد من النكاح مجرد قضاء الشهوة فقد خرج عن طور
الانسانية ولا يثاب عليه شرعا لكون الاعمال بالنيات
وانما لكل امرىء ما نوى ثم ان الاصل فى النكاح الندب
لما فيه من التناسل و بقاء النوع الانسانى وكف النفس

عن الزنا الذى هو من الموبقات وقد يكون واجبا عنـد
التوقان وهو شـدة اشتياق النفس الى النساء وهـذا ان
ملك المهر والنفقة وامن مـن الجور والافلا اثـم بتركه
ويكون سنة موكدة حال الاعتدال ومكروها لخوف الجور
وحراما عند تيقنه ومباحا ان خـاف العجز عـن الايفـاء
بمواجبه فى المستقبل وان تعارض خوف الوقوع فى الزنا
لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثانى وذلك
لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق
الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه مع
استغناء الله تعالى وسعة رحمته وكرمه ولان النكاح انما
شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور
يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هـذه
المفاسد ولا يوخذ من هذا جواز البغـاء كما فهمه بعض
الاغبياء وانما التعليل المذكور جار على قاعدة (يرتكب اخف
الضررين) والا فان الزنا لا يباح بحال من الاحوال كيف
والله تعالى يقول (ولا تقربوا الزنا) بالقصد واتيان المقدمات
من النظر بشهوة والغمزة واللمس والقبلة فضلا عـن ان
تباشروه (انه) اى الزنا (كان فاحشة) اى فعلة ظاهرة القبح
متجاوزة الحد وهو كالقتل فان فيه تضييع الانساب لان من
لم يثبت نسبه ميت حكما ولاشك انه يقضى حياته
منكود الحـظ مرموقا بعين المقت (وساء سبيلا) اى بئس

طريقا طريقه لانه يجر الى غضب الرب وشدة الحساب والدخول فى النار ويهيج الفتن ولا يخلو من الظلم لما فيه من التعدى علىٰ جملة حقوق تستوجب الصون والحرمة فى الشريعة المرعية والمروءة العرفيـة ولا يسقط ذلك التعدى بالتراضي لكونه ليس حقا ذاتيا للمراة خاصا بها بل عارها يلحق ابويها واقاربها وعشيرتها وهو مشتمل على انواع من المفاسد منها ايجاب الحد والبغض عنـد الناس ولاخلاق فى كونه مـن كباير الذنوب وقـد ورد فى تقبيحه والتنبير عنه احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن) وقولـه ايضا (الزنا يذهب البهاء ويـورث الفقر ويقصر العمر) وقولـه ايضا (ما فشى الزنا فى قوم الا ابتلاهـم الله بالامراض التى لم تكن فى اسلافهم) والحكمة فـى تحريمه منع اختلاط الانساب والاضرار بالهيـاة الاجتماعية والصحـة العمومية وضياع الاموال الطايلة واما الوسايط التى اتخذتهـا بعض الحكومات فى منع الاضرار الناتجة منه فهى غيـر كافية ثم التبتل غير جايز الا لعجز عن القيام بما لابد منه لقولـه صلى الله عليه وسلم (لا رهبانية فى الاسلام) ولا يخفـى ان العزوبة مضادة للحقوق الطبيعية والصحة البدنية وطريقة الانبياء عليهم السلام التى ارتضاها الله تعالى للناس هـى اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها قال

تعالى (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية) وبيان ذلك ان السيد اذا سلم الى عبده البذر والات الحرث وهيأله ارضا صالحة لذلك وكان العبد قادرا على الحراثة فان تكاسل وعطل الآلات وترك البذر ضايعا حتى فسد كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تبارك اسمه خلق الزوجين وخلق اعضاء التناسل وخلق النطفة في القفار وهيألها في مكان يخصها عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الافصاح عن مراد خالقها وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان لم يصرح الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد فكيف وقد صرح بالامر و باح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الالة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الاهي ليس برقم حروف واصوات ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الوأد لانه منع لتمام الوجود هذا وقد نص العلماء على ان الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات بل ومن التعلم والتعليم خصوصا لما يترتب

عليه من مصالح الدين والدنيا من عفة النفس
وفراغ الخواطر من وساوس الشيطان وكف النظر عن
المحرمات والتوالد والتناسل و بقاء الذكر بعد الموت وتوارد
الرحمات بوجود ولد صالح والقيام بحقوق الاهل وتربية
الاولاد ونحو ما ذكر ومع ذلك ففيه عدة فوايد منها
الرحمة والمودة المنبسطتان بين الزوجين وما يتبعهما من
المساعدات والتسلية لاسيما عند الكبر و وقت طرو الاسقام
ومنها تقليل تنبه الشوق الى الوقاع ومنها تفريغ القلب
عما يشغله من الامور الظاهرة اللازمة التى لا ينفك عنها
الانسان مثل تدبير امور المنزل الجزيية والكلية والتكلف
بشغل الطبخ والعجن والكنس والفرش والتنظيف وتهيية
اسباب المعاش فان الانسان لو لم تكن له شهوة الجماع
لتعذر عليه العيش فى منزله وحده اذ لو تكلف بجميع
اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل
لعدم اجتماع حواسه ولكن قد تعرض للنكاح افات فلما
يسلم الشخص منها كالعجز عن طلب الحلال فانه لا يتيسر
لكل احد سيما هذه الاوقات وكالقصور عن القيام بحقوق
النساء والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن وفيه
افة اخرى وهى ان يكون الولد والاهل شاغلا عن الله
وجاذبا الى طلب الدنيا او يكون المرء مستغرقا زمنه
فى ملاعبة النساء والافراط فى التمتع بهن فلا يتفرغ

للتفكر في الاخرة والاستعداد لها فتختلف الاحكام باختلاف
احوال الاشخاص والحاصل ان من كان يخشى الوقوع
في الزنا وامن من الجور فيكون عليه النكاح واجبا وعلى
ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوبه كحديث
انس رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عن جميعهم
قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال (ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر
واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني) واما من كان يستطيع الباءة ولا يخاف من الوقوع
في المعصية او كان فعله له اولى من تركه من دون
احتياج فقد قدمنا انه في حقه سنة موكدة او فاقل الاحوال
ان يكون في حقه مندوبا ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان
فعله اولى له كالحصور والعنين فقد يكون في حقه مكروها
اذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم
او غيره او كانت المراة تتضرر بترك الجماع من دون ان
تقدم على معصية واما اذا كان في غنية بحيث لا يشتغل
عما ذكر وكانت المراة لا تتضرر بترك ذلك الفعل فهو
مباح واعلم ان الله تبارك وتعالى لم يامر الرجال ان يقترنوا
حالا بزوجات وانما سمح واجاز ذلك عند مسيس الحاجة

كما اذا كانت الزوجة عقيمة والزوج راغبا في البنين او كانت مريضة او حايضا او نفساء او غايبة وهو يخشى الوقوع في المعصية ومع هذا فاباحة تعدد الزوجات مشروطة بالعدل والتسوية بينهن ومن المعلوم ان العدل دونه خرط القتاد وهو بمعزل عن الطبع البشرى الا من وفقهم الباري جل جلاله وقليل ما هم

* والظلم من شيم النفوس فان تجد *
* ذا عفة فلعلة لا يظلم *

وعليه فقد حرم الله تعالى ذلك التعدد الذى اباحه عند خوف عدم القدرة على العدل فضلا عن وقوعه بالفعل هذا ومن التناقض الغريب ان بعض المارقين من الدين مروق السهم من الرمية المذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يعدون تعدد الزوجات من علايم التوحش ولا يبالون بتعدد مايضاجعونه من النسوة في الحرام مما كاد ان لا يدخل تحت حصر وكان الاولى لهم ان يزيلوا الخشبة التى في اعينهم عوض ان يزدروا القذى الذى في عيون غيرهم

* معيب على الانسان ينسى عيوبه *
* ويذكر عيبا في اخيه قد اختفى *
* فلو كان ذا عقل لما عاب غيره *
* وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى *

فانظر ما ينشا من الاسراع الى الاعتراض والطعن مجازفة قبل التروى والتدبر فى الحكم البالغة والدلايل الدامغة فيا للعجب وضيعة الادب ولكن

* قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد *
* وينكر الفم طعم الماء من سقم *

مع ان تعدد الزوجات كان جايزا فى الشرايع السالفة بل لم يكن له حد معلوم ايضا يدرى ذلك من له اطلاع على اخبار الناس وكتبهم الدينية واما الشريعة الاسلامية خلد الله فخارها وابد منارها فقد نهت عن اكثر من اربع وفى هذا الحصر اسرار منها ان مواد الارتزاق التى ينفق منها الرجل على امراته اربع وهى التجارة والامارة والزراعة والصناعة فكانت كل زوجة فى مقابلة كل واحدة من المكاسب المذكورة فاذا توفرت هاته المواد باسرها له امكنه التزوج باربع نسوة واذا فقدت منه مادة اقتصر على الثلاث وهكذا الى الواحدة وقد تكون احداها غزيرة فتقوم مقام الكل ومع ذلك فما اباحته عند الحاجة مقيد بقيود وشروط عسيرة جدا لانها اجبرت المقترن بزوجات ان يساوى بينهن فى اللباس والزينة وان يفرد لكل منهن منزلا على حدة مفارقا لباقى المنازل فضلا عن المتاع والاثاث وان لا يخص احداهن بصلة وهدية فاذا خاف ان لا يعدل فيما ذكر فيجب عليه شرعا الاكتفاء بواحدة

كما تقدم في نص الاية الكريمة بل انه اذا تيقن الجور يحرم عليه النكاح راسا وقد اسلفنا ذلك ايضا ثم ان الخصال المطيبة للعيش بين الزوجين التي لابد من مراعاتها في المراة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية الاولى الدين والثانية الخلق الحسن والثالثة الجمال والرابعة خفة المهر والخامسة الولادة ويعرف ذلك في البكر باقاربها والسادسة البكارة والسابعة النسب الطيب والثامنة ان لا تكون من القرابة القريبة اما كونها دينة صالحة فهو الاصل في الخصايل وبه ينبغي ان يقع الاعتناء والاهتمام بشانه فانها ان كانت ضعيفة الدين بحيث لاتهتم في صيانة نفسها عن الخسايس وفرجها عن المحارم ازرت بزوجها وفضحته وسودت وجهه بين الناس بهتك عرضه وشوشت قلبه وتنغص بذلك عيشه فلا يتهنى في احواله قط فان سلك معها سبيل الحمية الدينية والانفة الايمانية والغيرة الانسانية لم يزل معها في بلاء لا يبيد ومحنة تزيد وان سلك سبيل التساهل والتغافل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى الدياثة وهذه حالة مذمومة عند الله وعند الناس واذا كانت مع هذا الفساد والخبث المنطوى جميلة الصورة كان بلاوها اشد وفتنتها عمياء وداهيتها دهياء اذ يشق على الزوج مفارقتها نظرا الى حسنها الظاهرى فلا يصبر عنها ولا عليها فهو اذن في نارين مبتلى ببلايين ولهذا بالغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين كما فى الصحيحين فقال (تنكح المراة لاربع) اى لاجل اربع اى انهم يقصدون نكاحها لذلك عادة (لمالها) قدمه فى الذكر لتشوق اكثر النفوس اليه (وجمالها) اى حسن صورتها (وحسبها) اى شرفها بالآباء والاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابايهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره (ودينها) ختم به اشارة الى انه المقصود بالذات شرعا ولذلك قال (فعليك بذات الدين) اى اخترها وفز بها من بين ساير النساء ولا تنظر الى غير ذلك وفى رواية بدل فعليك فاظفر (تربت يداك) اى افتقرتا او لصقتا بالتراب من شدة الفقران لم تفعل وهذه الكلمة تاتى لمعان وان كان اصلها دعاء كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبابا ولا فحاشا وانما جرى على عادة العرب من استعمال لفظ الدعاء الذي لا يراد وقوعه بل ربما استعملوه فى مقام المدح فيقولون للشاعر المفلق قاتله الله ما افصحه وللفارس المجرب لا اب له والى هذا المعنى اشار بعضهم بقوله

* اسب اذا اجدت القول ظلما *

* كذاك يقال للرجل المجيد *

واما كونها حسنة الخلف فذاك اصل مهم في طلب
الفراغ عن الاشتغال القلبي والاستعانة على الدين فانها
ان كانت سليطة وبذية اللسان سيئة الخلق جاحدة للنعم
كان الضر رمنها اكثر من النفع واما كونها جميلة الوجه فذلك
ايضا مطلوب اذ به يحصل التحصين للفرج والقناعة للنفس
لان الطبع البشرى لا يكتفي بالدميمة غالبا وما نقلناه
من الحث على ذات الدين وان المراة لا تنكح
لجمالها ولا لمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال وما عطف
عليه بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال وما بعده
فقط مع الفساد في الدين واما اذا اجتمع الجمال مع الدين
فهو السمن بالعسل او اللوز بالسكر واما كونها خفيفة المهر
فلقوله صلى الله عليه وسلم (اعظم النساء بركة ايسرهن
صداقا) رواه الامام احمد والبيهقي واما كونها ولودا فلقوله
صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود) رواه ابو داود
والنساءى وان لم تعرف فيراعي شبابها وسلامة جسدها
من الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحبل
والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى
الاربعين واما كونها بكرا فلقوله صلى الله عليه وسلم
(تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما — اى
اكثر اولادا — وارضى باليسير) اى القليل من المعيشة فان
من لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصرت وهذا الحديث

رواه الطبرانى وفى البكارة ثلاث فوايد الاولى انها تحب الزوج وتالفه لان الطباع مجبولة على الانس باول مالوف كيف ماكان واما التى اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التى تخالف ما الفته فتبغض الزوج لا محالة الثانية ان ذلك اكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التى مسها لامس قبله نفرة ما الثالثة انها لا تحن الا الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا ولله در من قال

* نقل فؤادك حيث شئت من الهوى *
* ما الحب الا للحبيب الاول *
* كم منزل فى الارض يالفه الفتى *
* وحنينه ابدا لاول منزل *

وما احسن قول الاديب البارع ابى محمد القاسم بن على الحريرى البصرى فى المقامة الثالثة والاربعين المعروفة بالبكرية فى تفضيل البكر حيث قال (اما البكر فالدرة المخزونه * والبيضة المكنونه * والباكورة الجنيه * والسلافة الهنيه * والروضة الانف * والطوق الذى ثمن وشرف * لم يد نسها لامس * ولا استغشاها لابس * ولامارسها عابث * ولا وكسها طامث * ولها الوجه الحيى * والطرف الخفى * واللسان العيى * والقلب النقى * ثم هى الدمية الملاعبه * واللعبة المداعبه *

والغزالة المغازلة * والملمحة الكاملة * والوشاح الطاهر
القشيب * والضجيع الذى يشب ولا يشيب *) ثم قال
فى ذم الثيب ما نصه (ويحك اترغب فى فضالة المآكل
* وثمالة المناهل * واللباس المستبذل * والوعاء المستعمل
* والذوافة المتطرفة * والخراجة المتصرفة * والوقاح
المتسلطة * والمحتكرة المتسخطة * ثم كلمتها كنت
وصرت * وطالما بغى عليى فنصرت * وشتان بين اليوم
وامس * واين القمر من الشمس * وان كانت الحنانة
البروك * والطماحة الهلوك * فهى الغل القمل *
والجرح الذى لا يندمل *) اه واما كونها نسيبة اى من
اهل بيت علم وتقوى فلانها اذا كانت كذلك تكون
مودبة كاملة فهى فى مظنة انها ستربى بناتها وبنيها
وتودبهم وتعلمهم واذا لم تكن مودبة فى حد نفسها لم
تحسن التاديب والتربية ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام (اياكم وخضراء الدمن) فقيل ما خضراء الدمن
قال (المراة الحسناء فى المنبت السوء) رواه الدار قطنى
والدمن جمع دمنة وهى ءاثار الدار والناس وما سودوه
والزبل والخضراء النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك
الحسناء من باب التشبيه وضرب المثل وقال ايضا (تخيروا
لنطفكم) اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها
من الخبث والفجور ولا تضعوها الا فى اصل طاهر (فان

العرف نزاع) اى ينزع الى اصل امه وطباعها رواه ابن ماجه واما كونها بعيدة عن القرابة القريبة فلما فى الحديث (اغتربوا لاتضووا) اى تزوجوا فى الاجنبيات فان ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويا اى نحيفا ولعل ذلك لان الشهوة تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد الذى لم يقع عليه البصر واما المعهود المعلوم الذى دام النظر اليه ورءاه مقبلا ومدبرا مدة من الزمان فانه يضعف الحس عن كمال ادراكه والتاثر به ولا تنبعث به الشهوة تماما والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

المقصد

* اعلم ان البارى سبحانه وتعالى خلق النساء اعوانا للرجال على متاعب الانتقال فى رحلة الحياة الدنيا وسلوانا لهم عما يقاسونه فيها من الرزايا والنوايب وجعلهن شقايق الذكور فى جميع ما ورد من الشريعة المحمدية الا اشياء خصصن بها من دونهم منها ان المراة تقدم على الرجال فى الحضانة ومنها انها تقدم فى النفقة على الولد الصغير ومنها انها لاشىء عليها من الدية اذا قتلت خطأ ومنها انها لا تنفى ومنها انها لا تكلف بالحضور امام المحكمة للدعوى ولا لليمين اذا كانت مخدرة بل يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نايبه ومنها انها لا تدخل فى الغرامات السلطانية الى غير ذلك من الخصايص التى تخالف فيها المراة الرجل وقد تفضل الكريم تبارك اسمه على النسوة كما تكرم على الرجال فلهن مالهم وعليهن ما عليهم فى جملة الاحكام والحقوق قال الله تعالى (ولهن) على الازواج (مثل الذى) لهم (عليهن) من الحقوق (بالمعروف) اى استقر لهن بالوجه الذي لا ينكر فى الشرع والمروءة ووجه المماثلة بين الحقين هو الوجوب واستحقاق المطالبة لا الاتحاد فى جنس الحقوق مثلا اذا استحقت المراة على الزوج المهر والنفقة والكسوة والمسكن

لا يستحف هو عليها ايضا جنس هذه الحقوق ولو غسلت ثيابه اوخبزت وطبخت له لم يلزمـه ان يفعل مثل ذلك ولكن يقابلها بما تقابل به النساء قال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى ذلك (انى احب ان اتزين لامرأتى كما تحب ان تتزين لى لهذه الاية) وقال تعالى (ولا تعضلوهـن) العضل الحبس والتضييق كان الرجل اذا تزوج امراة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر وضيق عليها لتفتدى منه بمالها فقيل لهم ولا تعضلوهن اى لا تضيقوا على النساء (لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن) اى من الصداق بان يدفعن اليكم بعضه اضطرارا فتاخذوه منهن (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) اى بعلة ظاهرة القبح من النشوز وشكاسة الخلق وايذاء الزوج واهله بالفحش وحدة اللسان فان السبب يكون من جهتهن وانتم معذورون فى طلب الخلع ومع ذلك ففيه شناعة ما لان الذى اعطاه الرجل من المال فى مقابلة المسيس ويكره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك تشديد عليها وتجارة على البضع (وعاشروهـن بالمعروف) خطاب للذين يسيئون العشرة معهن والمعروف ما الفته العقول واستحسنته النفوس شرعا وعرفا والمراد به هنا العدل فى المبيت والنفقة والاجمال فى القول والاحسان بالفعل ونحو ذلك (فان كرهتموهـن) اى سئمتم صحبتهـن

بمقتضى الطبيعة من غير ان يكون من قبلهن ما يوجب ذلك من الامور المذكورة ءانفا ولا تفار قوهن بمجرد كراهة النفس واصبروا على معاشرتهن (فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) المراد بالخير الكثير هنا الولد الصالح او المحبة والالفة والصلاح فى الدين وهو علة للجزاء اى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه فان النفس ربما تكره ما هو اصلح فى الدين واحمد عاقبة وادنى الى الخير وتحب ما هو بخلافه فليكن نظركم الى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى انفسكم واعلم ان معاشرتهن بالمعروف والصبر عليهن فيما لا يخالف رضى الله تعالى والا فالرد من مواضع الغيرة واجب فان الغيرة من اخلاق الله واخلاق انبيايه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتعجبون من غيرة سعد — ابن عبادة سيد الخزرج رضى الله عنه — وانا اغير منه والله اغير منى ومن اجل الغيرة حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وذلك حين قال الصحابى المذكور (لو رايت رجلا مع امراتى لضربته بالسيف غير مصفح) وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم ولكن ينبغى للرجل الاعتدال فى الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوايلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى ابى داود والنساءى وابن حبان (ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على اهله من غير ريبة) اى شبهة وتهمة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه قال الله تعالى (يا ايها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) ثم اعلم ان مقاصد الزوجية لا تتم الا اذا كان كل واحد من الزوجين مراعيا حق الآخرة مصلحا لاحواله مثل طلب النسل وتربية الاولاد ومعاشرة كل منهما الاخر بالمعروف وحفظ المنزل وتدبير ما فيه وسياسة ما تحت ايديهما الى غير ذلك مما يستحسن شرعا ويليق عادة واذا اراد الانسان استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يتجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما كان من باب الغيرة المحمودة والواجب الاصلى هو المعاشرة بالمعروف و بينها النبى صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة والحاصل ان المراة اذا بريت من مواقع الخلل واتصفت بالعفة فعلى الزوج ان يحسن عشرتها و يصبر على ساير اوضاعها وسوء خلقها وخلقها بخلاف ما اذا كانت غير ذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه السلام) واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها

فقط بل هو احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يحسن المعاشرة مع ازواجه المطهرة رضى الله عنهن وكان ارحم الناس بالصبيان والنساء وينبغى للرجل ان يزيد على احتمال الاذى المداعبة والمزح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وان لا يترك جماع زوجته تركا كليا اذ لا يحل له ذلك لانه واجب عليه ديانة فى بعض الاحيان لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يقدر الفقهاء فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء وهى اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها واذا طالبته يجبر عليه فى الحكم مرة واما الظاهر فيلزمه القاضى بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس ثم ضرب الى ان يكفر او يطلق وكذا ينبغى له ان لا يمنعها مما هو لها كالخروج للحاجة مثلا وذلك كما اذا كان لها حق او عليها او لزيارة ابويها ومحارمها اذا لم يقدروا على اتيانها وذلك فى الحين بعد الحين على قدر متعارف اما لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية من الزوج لان الله تعالى امر النساء بالقرار فى البيوت فقال (وقرن فى بيوتكن) وكذا فيما لو ارادت حج الفرض بمحرم او كان ابوها زمنا يحتاج الى خدمتها ولو كافرا وان ابى الزوج لرجحان حق الوالد وهذا اذا لم يكن له من يقوم عليه فتخرج بلا اذنه فى ذلك كله ثم اذا كان

الرجـل فايما بتعليم زوجته فليس لها الخـروج لسـوال العلماء وان فصر علمه ولـكن نـاب عنهـا فـى السـوال فاخبرهـا بجواب العالم فليس لهـا الخروج ايضا فـان لم يكن ذلك فلها الخروج للسوال بل يجب عليها ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هــو من الواجبـات عليها كالعفايد واحكام الطهارة مــن الحيـض والنفـاس وغيرهما وفروض العبادات مـن صـلاة وصيام وزكاة ان كــان لها نصاب وحج ان كانت مستطيعة وعلم الحلال والحرام فليس لها ان تخرج الى مجلس علم الافرضاه اما اذا كانت فابلة او غاسلة فللرجل منعها من الخروج لتفدم حفه على فرض الـكفاية مالم يتعين ذلـك عليها واما الحمام فالمعتمد جواز خروجها لدخوله سيما ان كانت نفساء اومريضة ولـكن انما يباح دخوله اذا لم يكن فيه انسـان مكشـوف العـورة واعلم ان خروجها مـن حيث هو مشروط بعـدم التزين والتطيب لفوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هذا واما فول بعضهم للرجل منع زوجته مـن كل عمل فيه نظرلان علة المنع ان كانت هى السهر والتعب المنفص لجمالها فله منعها عما يودى الى ذلـك لامادونه وان كانت العلة هي استغناء الزوجـة عن الـكسـب فلا تكفى فى المنع لان المراة فـد تحتـاج الى ما لا يلــزم الزوج شراوه لها والذى ينبغى تحريره هـو ان يكون له

منعها عن كل عمل يودى الى تنفيص حقه او ضرره او الى خروجها من بيته بلا موجب اما العمل الذى لاضرر فيه فلاوجه لمنعها منه خصوصا فى حال غيبته عن بيته فان ترك المراة بلا عمل فى بيتها يودى الى وساوس النفس والشيطان او الا شتغال بما لا يعنى مع الاجانب والجيران ثم قال تعالى عقب الاية المتقدمة (وان اردتم استبدال زوج) اى تزوج امراة ترغبون فيها (مكان زوج) ترغبون عنها بان تطلقوها (وءاتيتم احداهن) اى احدى الزوجات فالمراد بالزوج هنا هو الجنس (قنطارا) اى مالا كثيرا (فلا تاخذوا منه) اى ذلك القنطار (شيا) اى نزرا يسيرا فضلا عن الكثير (اتاخذونه) اى شيا منه (بهتانا) اى كذبا وظلما عظيما فان احدهم كان اذا تزوج امراة ثم اعجبه غيرها واراد ان يتزوجها بهت التى تحته بفاحشة حتى يلجيها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى تزويج الجديدة فنهوا عن ذلك (واثما مبينا) اى ءاثمين عيانا (وكيف تاخذونه) اى لاى وجه ومعنى تفعلون هذا (وقد) اى والحال انه قد (افضى بعضكم الى بعض) اى جرى بينكم وبينهن احوال منافية له من الخلوة وتقرر المهر وثبوت خدمتهن لكم وغير ذلك (واخذن منكم ميثاقا غليظا) اى عهدا وثيقا وهو حق الصحبة والممازجة او ما اوثق الله عليكم فى شانهن بقوله (فامساك بمعروف او تسريح باحسان)

او ما اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (اخذ تموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) واعلم ان هـذه المعاملات من التضييق على النساء واخذ ما بايديهن ظلما بعد ما اخذن ميثاقا غليظا فى رعاية حقوقهن كلها وامثالها ليست من امارة الايمان ونتايجه وثمراته لان المومن اخو المومن لا يعتدى عليه ولا يشتمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذ له ولا يكذبه ولا يحقره) وقال ايضا (بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) وقال ايضا (لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) وقال ايضا (المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده) وقال ايضا (المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وقال ايضا (ادخال السرور فى قلب المومن خير من عبادة ستين سنة) وقال ايضا (مثل المومنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سايره بالحمى والسهر) وقال ايضا (راس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس واصطناع المعروف مع كل بر وفاجر) وقال ايضا عليه الصلاة والسلام (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء) وهذه الاحاديث تتضمن حسن المعاشرة مع الخلق جميعا فاما الزوجان ففيهما خصوصية بالامر بحسن المعاملة

وترك الاذية وبالجملة فعلى المرء ان ينصف في جميع احواله للا جانب وخصوصا للاقارب والازواج فان تحرى العدل لهم من الواجبات ولكن بعض البرابرة قد بلغوا في ظلم النساء وقهرهن والتحامل عليهن والاجحاف بحقوقهن الغاية التي ما وراءها غاية ولنذكر انموذجا من معاملاتهم معهن مقتصرا على اهمها فاقول توجد عند عدة من قبايل البربر اربعة اعراف خارجة عن دايرتي الشرع والطبع الاول عدم توريث النساء مع ان الله تعالى يقول في محكم كتابه (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اوكثر نصيبا مفروضا) اى حظا واجبا بحيث لو اعرض الوارث عن نصيبه لم يسقط حقه وقد فصل الله تعالى ما اجمله هنا في قوله (يوصيكم الله في اولادكم الخ) ولم يكل سبحانه قسمة المواريث الى غيره بل تولاها بنفسه العلية ولكن هولاء القوم تجاوزوا الحد في رفض الشرع الشريف حتى انهم حكموا على من يفوه بتخويل المراة شيأ من التركة بغرامة قدرها خمسون ريالا وهذا الحكم مصرح به في قانون بني فرح وقد ارادوا ان يرفعوا الملام عنهم في تمسكهم بهذه العادة الشنيعة فاقاموا على دعواهم حجة اوهن من بيت العنكبوت ولذلك ضربت عن ذكرها صفحا وهل للاجتهاد مساغ في مورد النص كلا

* دعوا كل فوں عند فول محمد *

* فما ءامن فى دينه كمخاطر *

والثانى هو ان طلب الخلع عندهم جايز مطلفا سواء كان النشوز من فبل المراة اومن فبل الرجل بل لك ان تفول انه واجب عندهم مع ان الله تعالى يفول (ولا يحل لكم ان تاخذوا مماء اتيتموهن شيأ) اى لا يجوز لكم ايها الحكام ان تاخذوا من النساء بمفابلة الطلاق ما اعطيتموهن من المهور نزرا يسيرا فضلا عن استرداد الكثير وهم وان لم يكونوا ءاخذين وموتين حفيفة الا انهم هم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند الترافع فكانهم هم الآخذون والموتون (الا ان يخافا) اى الزوجان (الا يفيما حدود الله) اى لا يراعيا مواجب الزوجية والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا بسبب من الاسباب شيأ الا بسبب خوف عدم افامة حدود الله (فان خفتم) ايها الحكام (الايفيما) الزوجان (حدود الله) اى الحفوف التى اثبتها النكاح وذلك بمشاهدة بعض الامارات والمخايل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) اى لا اثم فيما اعطته المراة من بدل الخلع لاعلى الزوج فى اخذ ما فدت به نفسها ولا عليها فى اعطايه اياه وهذا اذا كان النشوز من فبلها لانها ممنوعة عن اتلاف المال بغير حق اما اذا كان النشوز من فبل الزوج فلا يحل له ان ياخذ شيأ مما ءاتاها ولا يضيق عليها

فى المعاشرة ليلجيها الى الافتداء فان ذلك منهى عنه
قال تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وقال ايضا
(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وقد تقدم النهى عن ذلك
تصريحا كما تقدم ان طلب الخلع لا يخلو عن شناعة واول
خلع وقع فى الاسلام هو ان جميلة بنت عبد الله بن ابى
ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت
ولا يجمع راسى و راسه شىء والله ما اعيبه فى دين ولا خلق
ولكنى اكره الكفر فى الاسلام ما اطيقه بغضا انى رفعت
جانب الخباء فرايته اقبل فى عدة فاذا هو اشدهم سوادا
واقصرهم قامة واقبحهم وجها ولما قالت جميلة ما قالت
قال ثابت يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة التى
اعطيتها فقال عليه الصلاة والسلام لها ما تقولين قالت نعم
وازيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ثم قال
لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل ولنرجع
الى عرف تلك القبايل فى الخلع فنقول ومع اشطاطهم
فيه كما علمت فان الواحد منهم اذا خالع امراته يشترط
عليها شروطا باهظة باطلة شرعا وهى ان لا تتزوج بفلان
الفلانى خاصة اولا تقترن باى رجل كان من اهل قرية
كذا او عرش كذا او يقول ان تزوجت بزيد فعليها الف
ريال مثلا وان بخالد فعليها الفان وليقس مالم يقل مع ان

الله تعالى يفول (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) اى استوفين عدتهن (فلا تعضلوهن) المخاطب بالخطاب الاول هو الازواج و بالثانى هو الاولياء لما روى ان الاية نزلت فى معقل بن يسار حين منع اخته جميلة ان ترجع الى مطلقها البداح عبيد الله بن عاصم فانه جاء يخطبها بعد انقضاء العدة وارادت المراة الرجوع فلما سمع معقل الاية فال ارغم انفى وازوج اختى واطيع ربى وفيل الخطابان معا للازواج حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم ولا يدعونهن يتزوجن من شين ظلما وقسرا واتباعا لحمية الجاهلية ولا مانع من ارادة المعنيين وهذا محل الشاهد والمعنى اذا طلقتم النساء ايها الازواج فلا تمنعوهن ايها الاولياء او الازواج كما سبق (ان ينكحن ازواجهن) ان اريد بهم المطلقون فالزوجية باعتبار ما كان وان اريد بهم من يرمن ان يتزوجنه فباعتبار ما سيكون (اذا تراضوا) اى الخطاب والنساء (بينهم بالمعروف) من العقد الصحيح والمهر الجايز والتزام الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والثالث هو ان المهر عندهم ياخذه ولى المراة من الزوج ولا يعطيها شيأ مع ان الله تعالى يفول (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة) اى اعطوا ايها الازواج مهور من اردتم نكاحهن فريضة من الله لانها مما فرضه عليكم فى النحلة اى الملة والشريعة وفى الاية دليل على ان الصداق واجب على الرجال للنساء.

وافله عندنا معاشر الحنفية عشرة دراهم اودينار ولاحد لا كثره وفيل الخطاب للاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذون مهو ربناتهم وفريباتهم ولا يعطونهن شيأ فامروا باعطاء الحف لمستحفه وهذا محل الشاهد والرابع العرف المسمى عندهم بتعلفيت ومعناه طريفة مسلوكة او عادة متبوعة او فولة مسموعة وهو مختص بفبيلة بني فليف وحدها دون ساير الفبايل وتفصيله ان الرجل منهم اذامات وارادت ارملته ان تتزوج بآخر بعد انفضاء عدتها فليس لها حف في ذلك ولاكلام لاوليايها ايضا في تزويجها بل هو من حفوق الوارث منفردا كان او متعددا فان حلت لاحد الورثة وارتضاها تزوجها باتفاف جميعهم على ان يدفع ٢٥ فرنكا لوليها والفاضل يكون من تمام مال الففيد وان لم تحل لبعضهم او حلت ولم يتففوا على افترانه بها اختاروا لها زوجا اجنبيا عنهم وامروا وليها بالعفد عليها وما يعطيه الاجنبي من الصداف الذي يفدرونه يدفعون منه العدد المرفوم لوليي المراة لالها على حد ما اسلفناه في عرف المهر وبافيه يفتسمونه بينهم من جملة متروك الهالك وفد اتضح مما ذكرناه ان المراة عندهم كالاثاث والعفار ونحوهما ومن اغرب ما يسمع انهم يزعمون ان هذا العرف الذميم سوغه وسنه لهم بعض الصالحين من ال البيت النبوي حين تنازعوا فيه وتفاتلوا عليه ومعاذ الله

ان يصدر ذلك من مسلم جاهل فضلا عن ولى فاضل
سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم كيف والله تعالى يقول
(يا ايها الذين ءامنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء) اى
ذاتهن (كرها) اى مكرهيهن على ذلك والمعنى لا يجوز
لكم ايها الموءمنون ان تاخذوهن بطريق الارث فتزعمون
انكم احق بهن من غيركم وسبب نزول هذه الاية ان
الرجل كان اذا مات قريبه يلقى ثوبه على امراته او على
خبايها و يقول ارث امراته كما ارث ما له فيصير بذلك
احق بها من كل احد ثم ان شاء تزوجها بصداقها الاول
وان شاء زوجها غيره واخذ مهرها ولم يعطها منه شيأ كانها بضاعة
فنهوا عن ذلك هذا وقد اخبرنى احد الحكام البارعين
فى اللغتين العربية والبربرية بعوايد اخرى لاوليك
القوم اوجع للقلب من السابقة الذكر ولذلك اصون
لسانى عن النطق بها وانزه قلمى عن كتبها كما انبأنى
ايضا زاده الله سدادا بان هذه المعاملات السيية قد تناقصت
بالنسبة للزمان الغابر وذلك من يوم دخول هذا الاقاليم
تحت جناح دولتنا القايمة على ساق الاصلاح حيث
انها اطفأت نيران الفتن التى كانت موقدة بين القبايل
والعروش مدة مديدة والبست رعاياها حلل العافية والهناء
ومهدت سبل المواصلات والمخالطات بين البدو والحضر
ونحن بناء على ما اتصفت به من المرحمة والانسانية

نستلفت انظارها الصايبة الى استيصال ما بقى من عروف
تلك الاعراف التى تشميز لها النفـوس وتقشعـر منها
الجلود وليس ذلـك بعزيز على امة فوقت برود الحضارة
* واورقت ظلال العمـارة * واخـــذت راية المعـارف
باليمين * واشتهرت بالعـدل والاحسـان بين العالمين *
والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولنعد الى ما كنا بصدده
فنقول قال الله تعالى (الرجال قوامـون عـلى النساء) جمع
قوام وهو القايم بالمصلحة والتدبير والتاديب اى قايمون
عليهن بالامر بالمصالح والنهى عن القبايح قيام الولاة على
الرعية وبالذب عنهن كما يقوم الحكام والامراء بالذب عما
تحت ايديهم وقايمون ايضا بما يحتجن اليه من النفقة
والـكسوة والمسكن ومسلطون على تاديبهن وعـلـل ذلـك
بامرين اولهما وهبى والثانـى كسبى فقـال (بما فضل الله
بعضهم على بعض) اى بسبب تفضيله الرجـال على النساء
بالحزم والعزم والميروالسماحة والرمى والقـوة والحماسـة
والشجاعة والتشمير لخطة الخطابـة والامامـة الكـبرى
والصغرى والقضاء وفيهم الانبياء والرسل والخلفـاء والغـزاة
وزيادة العقل والدين والشهادة والنصيب والتعصيب فى
الميراث وان الرجل يتزوج باربع نسوة ولايجـوز للمـراة
غير زوج واحد وبيده النكاح والطلاق والرجعـة واليه
الانتساب وغير ذلـك فـان قلت لـم لم تشارك المراة

الرجل فى تلك الاعمال والخطط ولم لم يبح لها تعدد الازواج ولم لم تجعل العصمة بيدها قلت اجيب عن الاول بان بنيتها اضعف من بنية الرجل خلقة مع زيادة ما يلحقها من الوهن فى مدة الحيض والحمل والوضع والنفاس والرضاعة والتربية واجيب عن الثانى بان ذلك يودى الى تضييع الانساب ويجر الى مفاسد كثيرة مع وجوب التفرقة بين البهيمية والانسانية واجيب عن الثالث بان الرجل اثبت قلبا واملك لنفسه عند الغضب والا فلا معنى لرجوليته واما باقى الامور فيدرك بادنى تامل (وبما انفقوا من اموالهم) اى وبسبب ما دفعوه فى نكاحهن من المهر والنفقة وهذا دل على وجوب نفقات الزوجات على الازواج واعلم ان النفقة بانواعها الثلاثة وهى الماكول والملبوس والمسكن اللايق بالحال تجب للزوجة فقيرة كانت او غنية على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة فتستدين عليه بامر القاضى كما ياتى تفصيل ذلك وتختلف تلك الانواع يسارا واعسارا ووقتا وبلدا وكذا تجب على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادم الزوجة الذى لاشغل له غير خدمتها وتجب عليه ايضا آلات البيت وادواته وما تتنظف به الزوجة وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والصابون وما تقطع به السهوكة والصنان من الطيب وما تغسل به

ثيابها و بدنها من الماء اما الخضاب والكحل والدواء واجرة الطبيب والفاكهة والقهوة فلا يلزمه بل هو على اختياره واما اجرة القابلة فالراجح انها على الزوج لان نفعها معظمه يعود الى ولده ويجب عليه ان يسكن زوجته في بيت خال عن اهله سوى طفله الصغير لانها تتضرر بمشاركة غيرها فيه وقد لا تامن على متاعها و يمنعها ذلك من المعاشرة معه والاستمتاع به واما المونسة فالافتاء بلزومها وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولوقع وجود الجيران فان كان صغيرا فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الجيران وان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران يلزم لاسيما ان خشيت على عقلها واذا اسكنها في دار وكان يخرج ليلا وليس لها ولد او خادم تستانس به او لم يكن عندها من يدفع عنها اذا خشيت من اللصوص او ذوي الفساد كان من المضارة المنهي عنها ولاسيما اذا كانت صغيرة السن فيلزمه اتيانه بمونسة وان امتنعت المراة من الطبخ والخبز لكونها رفيعة القدر او كان بها علة فعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيإ او بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز واما ان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على العمل المذكور فلا يجب عليه ما ذكر ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانه وان لم يجب عليها قضاء فقد وجب ديانة ولكنها لا تجبر عليه ان ابت كما لا تجبر

على ارضاع ولده منها الا اذا تعينت بان كان الاب لا يقدر على دفع اجرة الظئر اولم يجد من ترضعه او كان الولد لا ياخذ ثدي غير امه وكذا لا تجبر على السفر معه اذا اراد ذلك وقيل يجوز له ان يسافر بها بعد اداء المهر كله بشرط ان يكون مامونا عليها والا فلا والتحقيق انه لا ينبغي طرد الافتاء بواحد من القولين على الاطلاق وانما يفوض الامر الى المفتي وهو يشير بما يقع عنده من المصلحة ومن المسايل التي لا جبر فيها على المراة انها اذا كانت بالغة لا تجبر على النكاح ولو بكرا لانقطاع الولاية بالبلوغ عندنا ولا ينبغي للاب ان يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما ولا يجوز له ان يزوجها لمن ساءت اخلاقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها لقوله صلى الله عليه وسلم (لينظر احدكم اين يضع كريمته) وان خطبها الكفو لا يوخرها لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا اتاكم) ايها الاولياء (من) اي رجل يخطب موليتكم (ترضون دينه وامانته) ليكون مساويا للمخطوبة في الدين اوالمراد انه عدل فليس الفاسق كفوا للعفيفة (فزوجوه) اياها ندبا موكدا (الا تفعلوه) اي ما امرتم به بان لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون دينه وخلقه (تكن) تحدث (فتنة في الارض وفساد) خروج عن حالة الاستقامة (كبير) والمعنى ان لم ترغبوا في ذي الدين المرضي والامانة

الموجبتين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد الخ او المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم الى ذى مال اوجاه يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المحن وهذا الحديث رواه الترمذى وان زوجها وليها بغير استيمار فقد اخطأ السنة وتوقف على رضاها والسنة في الاستيئذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ولو تزوجت رجلا على انه حر اوسنى اوقادر على المهر والنفقة فبان بخلافه اوعلى انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا لها الخيار لان الكفاءة من جانب الرجل معتبرة للزوم النكاح او لصحته والشريفة تابى ان تكون فراشا للدنى وهى اى الكفاءة تكون في ست نسب وحرية واسلام وديانة ومال وحرفة ثم القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل هى اولى حتى ان المراة اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق الحاكم بطلبها بينهما في الحال وان العنه عنينا اجله قاضى البلدة سنة قمرية ولاعبرة بتاجيل غيره وذلك من يوم الخصومة مالم يكن مريضا فبعد صحته فان وطئ مرة والابانت بالتفريق من القاضى ان ابى الزوج الطلاق ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة

واما مازاد على المرة فهو مستحق ديانة لاقضاء كما تقدم
ولكنه ياثم اذا ترك الديانة متعنتا مع القدرة على الوطء
هذا وقد استدل جماعة من العلماء بالاية السابقة على جواز
فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه
قال الامامان الجليلان مالك والشافعى رحمهما الله تعالى
اما عندنا معاشر الحنفية فلا يفرق بينهما بعجز الزوج غايبا
كان او حاضرا عن النفقة بانواعها الثلاثة بل يفرض لها
القاضى النفقة عليه ويامرها بالاستدانة لتحيل عليه وان
ابى الزوج والمراد بالاستدانة الشراء بالنسيئة لتقضى
الثمن من مال الزوج او هى الاستقراض فان لم تجد من
تستدين منه اكتسبت وانفقت وجعلته دينا عليه بامر
القاضى واعلم ان للمراة حق الرجوع على الزوج بالنفقة
بعد فرض القاضى سواء صرفت من مالها اواستدانتها
بامر القاضى او بدونه ولكن فايدة الامر بالاستدانة عدم
سقوط النفقة بموت احد الزوجين ثم اعلم ان مشايخنا
استحسنوا ان ينصب القاضى نايبا ممن مذهبه التفريق
بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى الطلاق لان دفع الحاجة
الدايمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لاتجد من
يقرضها وغنى الزوج مآلا امر متوهم واما الاكتساب فقد
لا تقدر عليه فالتفريق ضرورى اذا طلبته وان كان غايبا
لا يفرق بينهما لان عجزه حينيذ لم يثبت وكذا لا يفرق

بين المفقود — هو غايب لم يدر احيى هو فيتوقع ام ميت
اودع اللحد البلقع — وبين زوجته ولو بعد مضى اربع
سنين خلافا للامام مالك شكر الله سعيه فان عنده تعتد
زوجة المفقود بعد مضى ما ذكر عدة الوفاة وهى اربعة اشهر
وعشرة ايام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ولعل الحكمة
فى تقدير عدة الوفاة بالمدة المذكورة ان الجنين اذا كان
ذكرا يتحرك غالبا لثلاثة اشهر وان كان انثى يتحرك
لاربعة فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
اى استعانة بتلك الزيادة على العلم بفراغ الرحم اذ ربما
تضعف الحركة فى المبادى فلا يحس بها وقد استحسن
علماونا الافتاء فى هذه القضية بما ذهب اليه الامام المذكور
واما الميراث فمذهبه كمذهبنا فى التقدير بمدة التعمير
وهى مقدرة عندنا بموت اقران المفقود فى بلده والظاهر ان
فقد الغايب اليوم نادر وذلك لمد سكك الحديد وتنظيم
امر البريد واحداث الاسلاك البرقيه واختراع المراكب
البخاريه ونشر الجرايد الخبريه وتسهيل الاسفار فى البرور
والبحار ثم قال تعالى (فالصالحات) اى المحسنات
العاملات بالخير من النساء وهو مبتدا وما بعده خبران له
(قانتات) اى مطيعات لله تعالى قايمات بما يجب عليهن
من حقوق الله وحقوق الازواج (حافظات للغيب) اى

لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة ازواجهن عنهن من
النفوس والفروج والاموال والبيوت (بما حفظ الله) اي
بحفظه تعالى اياهن ومعونته وتسديده او حافظات
للغيب بما استحفظهن الله من اداء الامانة الى ازواجهن
على الوجه الذي امر به او حافظات له بحفظ الله
لهن بما اوصى به ازواجهن في شانهن من حسن
العشرة والقيام بحفظهن والذب عنهن (واللتي تخافون
نشوزهن) هذا خطاب للازواج وارشاد لهم الى
طريق القيام عليهن والخوف هو حالة تحصل في القلب
عند حدوث امر مكروه او عند الظن او العلم بحدوثه والمراد
بالنشوز هنا هو العصيان والبغض ودلالته قد تكون بالقول
والفعل بان ترفع المراة صوتها على بعلها او لم تجبه اذا
دعاها وما اشبه ذلك (فعظوهن) اي فانصحوهن بالترغيب
والترهيب ولكن بكلام يلين القلوب القاسية ويرغب
الطبايع النافرة وذلك بتذكير العواقب كأن يقول الزوج
للناشزة اتقي الله وخافيه فان لي عليك حقا وارجعي عما
انت عليه. واعلمي ان طاعتي فرض عليك ونحو ذلك
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن) وقال تعالى ايضا (ادفع بالتي هي احسن فاذا
الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم) ثم قال تعالى

عقب الاية الاولى (واهجروهن) بعد ذلك ان لم ينفع
الوعظ والنصيحة والهجر هو الترك عن فلى (فى المضاجع)
جمع مضجع وهو موضع وضع الجنب للنوم اى اعتزلوهن
فى الفراش ولاتباشروهن وغاية الهجر شهر (واضربوهن)
ان لم ينجع ما فعلتم من العظة والهجران ضربا غير شديد
ولاشاين ولاكاسر ولا خادش قال ابن عباس رضى الله
عنهما هو ان يضربها بالسواك ونحوه لا كما يفعله بعض
الاعراب الجزايرية من ضرب نسايهم بالهراوى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بم ـ لاىى سبب ـ يضرب احدكم
امراته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها) ومع ذلك فمحل جواز
الضرب ان ظنت افادته والافلا وهو مباح عند الضرورة
بقصد التاديب ولكن تركه افضل قال الله تعالى (وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله)
وذلك لان العفو انفس مكارم الاخلاق بل هو عين
الفضل وقد ندب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم الى
العفو والصفح بقوله (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم فى الامر) وبقوله تعالى (فاصفح
الصفح الجميل) وقال تعالى ايضا (ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور) وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال (كفى
بالمرء من الشح ان يقول آخذ حقى لا اترك منه شيا)

وفي حديث الاصمعي اتى اعرابي قوما فقال لهم هذا في الحق او فيما هو خير منه قالوا وما خير من الحق قال التفضل والتغافل افضل من اخذ الحق كله (فان اطعنكم) فيما يراد منهن (فلا تبغوا) اى لا تطلبوا (عليهن سبيلا) اى طريقا الى ضربهن وظلمهن بالتوبيخ والاذية اى فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التايب من الذنب كمن لاذنب له (ان الله كان عليا) اى اعلى عليكم قدرة منكم عليهن (كبيرا) اى اعظم حكما عليكم منكم عليهن فاحذروه واعفوا عنهن اذا رجعن لانكم تعصونه على علو شانه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم فانتم احق بالعفو عمن جنى عليكم اذا رجع (وان خفتم) اى علمتم او ظننتم ايها الحكام (شقاق بينهما) اى خلافا بين المراة وزوجها ولا تدرون من قبل ايهما (فابعثوا) الى الزوجين لاصلاح ذات البين (حكما) اى رجلا عادلا صالحا للحكومة والاصلاح (من اهله) اى من اقارب الزوج (وحكما) اخر على صفة الاول (من اهلها) اى من اقارب الزوجة فان الاقارب اعرف ببواطن احوالهم واطلب للصلاح بينهم وانصح لهم واسكن لنفوسهم لان نفوس الزوجين تسكن اليهما وتبرز ما في ضمايرهما من حب احدهما الآخر وبغضه واذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم اذ البعث واجب وكون الحكمين من اهلهما

مندوب وهذا اذا أشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يوخذ منه الحق لصاحبه (ان يريدا) اى الزوج والزوجة (اصلاحا) لهما اى ما بينهما من الخلاف (يوفق الله بينهما) اى يوقع بين الزوجين الموافقة والالفة بحسن سعى الحكمين ويلق فى نفوسهما المودة والرافة وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه وفقه الله لما ابتغاه (ان الله كان عليما خبيرا) بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق وفى الاية حث على اصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه (الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين) ولاشك ان المصلحين هم خيار الناس بخلاف المفسدين فانهم شرار الخلق اذ هم يسعون فى الارض بالفساد والتفريق وايقاظ الفتنة دون ازالتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها) وعلى ذكر الشقاق ناسب ان نذكر مسألتين مهمتين الاولى اذا رمى الرجل امراته العفيفة بالزنا واكذبته ولا بينة له وجب عليه اللعان وهو عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الاربع الموكدات بالايمان المقرونة باللعن القايمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها الا انه سمي الكل لعانا لما شرع فيه من اللعن

فاذا لاعنها وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى
تلاعن اوتصدقه قال الفقهاء اذا قال يازانية وهما محصنان
فردت بلا بل انت حدت لانها قذفت الزوج وقذفه
اياها لا يوجب الحد بل اللعان وما لم ترفع القاذف الى
الامام لم يجب اللعان واذا نكل عنه وكان من اهل
الشهادة حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لم
يصلح شاهدا حد بمجرد النكول و يفرق الحاكم بينهما وان
لم يرضيا وحكم اللعان وكيفيته مذكوران في الكتاب
العزيز قال الله تعالى (والذين يرمون) يقذفون (ازواجهم)
اى نساءهم بالزنا بان يقول لها يازانية اوزنيت او رايتك
تزنى (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون بما رموهن به من
الزنا (الا انفسهم) جعلوا من جملة الشهداء ايذانا من اول
الامر بعدم الغاء قولهم بالمرة (فشهادة احدهم) اى الشهادة
التى تزيل حد القذف او فالواجب شهادة احدهم
او فعليهم ان يشهد احدهم (اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة) اى
الشهادة الخامسة للاربع المتقدمة (ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا فاذا لاعن
الرجل حبست الزوجة حتى تعترف فترجم اوتلاعن
(ويدرأ) اى يدفع (عنها) اى عن المرأة المرمية بالزنا (العذاب)
الدنيوى وهو الحد بالرجم (ان تشهد اربع شهادات بالله

انه) اى الزوج (لمن الكاذبين) فيما رمانى به من الزنا
(والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فى
ذلك وتخصيص الغضب بجانب المراة للتغليظ عليها
لان النساء يكثرن اللعن فى العادة فربما يجترئن على
التفوه به اذ ليس له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف
غضبه تعالى واعلم ان الفرقة الواقعة باللعان فى حكم
التطليقة البائنة عند ابى حنيفة ومحمد طاب ثراهما ولا تقع
البينونة التامة بتلاعنهما حتى يفرق الحاكم بينهما وهذا
يفيد انه لومات احدهما بعد التلاعن قبل التفريق توارثا
ولا يتأبد حكمها عندهما ايضا حتى اذا كذب الرجل نفسه
فحد جاز له ان يتزوجها وعند ابى يوسف رحمه الله
تعالى هى فرقة بغير طلاق توجب تحريما موبدا ليس
لهما اجتماع بعد ذلك ابدا وهذا حكم الرامين لزوجاتهم
خاصة واما الرامون لغيرهن فحكمهم ان يجلدوا ثمانين
لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى النساء
العفايف بالزنا وتخصيصهن بالذكر لان قذفهن اشنع
والعار فيهن اعظم والا فقذف الذكر والانثى سواء فى هذا
الحكم بلا خلاف بين العلماء وشروط الاحصان خمسة
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا (ثم لم
ياتوا باربعة شهداء) يشهدون على زناهن برؤيتهم ولا تقبل
فيه شهادة النساء كما فى ساير الحدود ولابد من اجتماع

الشهود عند الاداء عند ابى حنيفة قدس سره اى الواجب
ان يحضروا فى مجلس واحد وان جاءوا متفرقين كانوا
قذفة ثم يسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو
ومتى كان و بمن وقع فان بينوه وقالوا راينا الرجل الفلانى
وطئها فى فرجها كالمرود فى المكحلة وكانوا عدولا ظاهرا
وباطنا حكم بالزنا وهذا كله زيادة فى التشديد عليهم
وطلبا للستر ما امكن ثم فى قول الله باربعة شهداء دلالة
على انهم ان شهدوا ثلاثة يجب حدهم لعدم النصاب
وكذا ان شهدوا عميانا او محدودين فى قذف او احدهم
محدود او عبد لعدم اهلية الشهادة (فاجلدوهم ثمانين
جلدة) اى اضربوا كل واحد من الرامين ثمانين ضربة ان
كان القاذف حرا واربعين ان كان عبدا لظهور كذبهم
وافترايهم بعجزهم عن الاتيان بالشهداء وان كان المقذوف
زانيا عزر القاذف ولم يحد الا ان يكون المقذوف
مشهورا بما قذف فيه فلاحد ولا تعزير حينئذ وانما يحد
بطلب المقذوف المحصن لان فيه حقه من حيث رفع
العار عنه وكون المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال
القذف او حاضرا سواء ويجوز للمقذوف ان يعفو عن حد
القذف قبل ان يشهد الشهود ويثبت الحد فاذا ثبت فلا
يجوز العفو لانه خالص حق الله تعالى ولهذا لم يصح ان
يصالح عنه بمال (ولا تقبلوا لهم شهادة) فى شىء لانهم قد

صاروا بالقذف غير عدول (ابدا) اى ماداموا فى الحياة وان تابوا واصلحوا (واوليك هم الفاسقون) لا تيانهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك) اى من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم (واصلحوا) اعمالهم بالتدارك كالاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف (فان الله غفور) لهم فذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهى فسقهم ولا يؤاخذهم الله فى الآخرة واما شهادتهم فلا تقبل ابدا عندنا رجوعا بالاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط المسالة الثانية اذا اختلف الزوج والزوجة فى امتعة الدار التى سكناها فينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التى تصلح للزوج فقط كالبندقة والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاوانى والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعنى اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما فى الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحليى والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بايعها فالقول له مع اليمين على كل حال مثلا القرط حليى مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صايغا فالقول له مع اليمين هذا وقد روى الحاكم حديث (ان من اكمل المومنين ايمانا

احسنهم خلقا) بفعل الفضايل وترك الرذايل (والطفهم) اى
ارفقهم وابرهم (باهله) اى من نسايه واولاده واقاربه
واخرج الامام احمد والترمذى حديث (اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسايهم) واخرج
الترمذى ايضا من حديث عايشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلى) واخرج الترمذى عن عمرو بن الاحوص
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(استوصوا بالنساء خيرا) اى اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها
وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن فان الوصية بهن اكد
لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن (فانهن عوان
عندكم) جمع عانية وهى الاسيرة شبه المراة بالاسير فى
دخولها تحت حكم الزوج وفى رواية فانهن عوار بالراء
جمع عارية فان الرجال اخذوهن بامانة الله (لستم تملكون
منهن شيأ غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة) اى فعلة
ظاهرة القبح والمراد بها نشوز المراة وبغضها لزوجها ورفع
نفسها عليه تكبرا وما اشبه ذلك (فان فعلن) بان
اظهرن ما ذكر (فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وقد تقدم
الكلام على هذا المعنى فى الاية السابقة (الا) اى تنبهوا
(ان لكم على نسايكم حقا ولنسايكم عليكم حقا فحقكم عليهن

ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن) وروى ابو داوود حديث (كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت) وروى مسلم حديث (افضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله) وروى الطبرانى حديث (ايما رجل تزوج امراة على ماقل من المهر اوكثر ليس فى نفسه) اى قلبه (ان يودى اليها حقها خدعها فمات ولم يرد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان) اى اثم وروى ابو داوود وابن حبان فى صحيحه عن معاوية ابن حيدة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال (ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه) اى عند نشوزها (ولا تقبح) اى لا تسمعها مكروها ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك ثم اذا ثبت اعتداء الزوج عليها كضرب لغير موجب شرعى اوسب كلعن ونحوه فلها التطليق بل اذا اشتد الضرب ولو لموجب شرعى فلها التطليق والقصاص فيما يمكن الاقتصاص منه واما ما لا يتأتى منه ما ذكر كرض فى اللحم وكسر فى العظم وجراحة فى بطن يخاف منها التلف ففيه ارش او حكومة (ولا تهجرها الا فى المبيت) واما الهجر فى الكلام فانه حرام الا لعذر شرعى ككون المهجور فاسقا او مبتدعا ولو علم ان هجره يحمله

على زيادة الفسق حرم ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) ويعلم منه ان هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك بل مكروه ولما كان طبع الانسان الغضب وسع له الشارع فى الثلاث دون الزايد فمن زاد على الثلاث فهو جرحة فى شهادته والحاصل ان هجر المسلم المسلم اكثر من ثلاثة ايام مهما غضب عليه لا يجوز ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام الا لعذر كما مر اما اذا لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (اتقوا الله فى الضعيفين المراة والمملوك) ومن الطف العبارات قوله صلى الله عليه وسلم (ارأفوا بالقوارير) اى الزجاج اراد بهذا الكلام البليغ النساء والقرينة حالية والجامع بين المشبه والمشبه به الضعف واللطافة وسرعة العطب فى كل منهما وبالجملة فآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول (الصلاة الصلاة) اى الزموها وكرره للتاكيد (وما ملكت ايمانكم) من الارقاء اى اوصيكم بالاحسان اليهم (لا تكلفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) اى اتقوا الله وكرره للتاكيد (فى النساء) اى فى امرهن (فانهن عوار عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم

فروجهن بكلمة الله) اى باباحة الله المنزلة فى كتابه
التزويج واذنه فيه رواه النساءى وابن ماجه ومن حسن
خلقه عليه الصلاة والسلام انه كان يسابق زوجه السيدة
عايشة رضي الله عنها فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى
بعض الايام فقال لها صلى الله عليه وسلم (هذه بتلك)
و روى عنها رضى الله عنها انها قالت (دخل عليى النبى
صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث
— كغراب اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين
الاوس والخزرج قبيلتين من الانصار رضى الله عنهم —
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضى
الله عنه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان فى بيت رسول
الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا) قالت (وكان يوم عيد وكان
السودان يلعبون بالدرق والحراب فى المسجد فسألت
النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتشتهين ان تنظرى
فقلت نعم فاقامنى وراءه وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة
— بفتح الفاء وكسرها جنس من الحبش يرقصون — حتى
اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى) اخرجه
الشيخان وهذا كله من مكارم شيمه صلى الله عليه وسلم
ومحاسن تشريعاته وحينيذ فيجب على المومن ان يقتدى
بنبيه صلى الله عليه وسلم فى سيرته الحميدة عملا بقوله

تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) مع قوله جل اسمه فى شان هذا النبى الكريم (وانك لعلى خلق عظيم) ولنذكر حكاية تناسب ما نحن بسبيله فنقول يروى ان رجلا جاء الى امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امراته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قايلا اذا كان هذا حال امير المومنين فكيف حالى فخرج سيدنا عمر فراه موليا فناداه ما حاجتك يا اخى فقال يا امير المومنين جيئتك اشكو اليك خلق زوجتى واستطالتها علىّ فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المومنين مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر رضى الله عنه تحملتها لحقوق لها علىّ فانها طباخة لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرضعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها وسكن قلبى بها عن الحرام فانا اتحملها لذلك فقال الرجل يا امير المومنين وكذلك زوجتى قال فتحملها فانما هى مدة يسيرة ويروى عنه رضى الله عنه انه قال مع ما كان له من الصلابة فى الدين (ينبغى للرجل ان يكون فى اهله) اى نسايه واولاده (مثل الصبى) فى المداعبة واللعب (فاذا التمسوا ما عنده) من امور الدين والدنيا (وجد رجلا) اى كامل الرجولية تام العقل

تتمة في الطلاق

* اعلم ان الطلاق ليس واجبا ولا مندوبا وانما اباحه الله تعالى رحمة بعباده لكن عند الضرورة فقط لا في غيرها وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية واذا كان بلا سبب أصلا كان حمقا وسفاهة راى ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بالزوجة وباهلها واولادها وهو وان كان مباحا فهو ابغض المباحات الى الله تعالى روى ابو داوود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (ابغض الحلال الى الله الطلاق) واخرج ابو داوود ايضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما احل الله شيأ ابغض اليه من الطلاق) واخرج الدار قطنى وابن عدى والبيهقى والديلمى عن معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معاذ ما خلق الله عزوجل شيأ على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله على وجه الارض احب اليه من العتاق) واخرج ابو داوود والترمذى وغيرهما عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس — ما

زايدة للتاكيد والباس الشدة اى فى غير حال شدة تدعوها
وتلجؤها الى المفارقة — فحرام عليها رايحة الجنة) وذلك
لانه يودى الى الفراق والله يحب الوصال ويكره الفراق
ومع ذلك فانما يكون مباحا اذا لم يكن به ايذاء
بالباطل ومهما طلق البعل زوجته بلا موجب شرعى فقد
اذاها ولا يحل ايذاء الغير الا بجناية اوضرورة قال الله
تعالى فى حق النساء (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)
اى لا تطلبوا طريقا ولاحيلة الى الفراق و لا الى خصومة
ومكروه وعليه فلا ينبغى ان تجعل العصمة التى بايدى
الرجال العوبة بحيث يطلق الواحد منهم امراته كيف
شاء ومتى اراد كانما خلق الله تعالى النساء لهم بمثابة المتاع
والحيوان ولكن لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه
قد يصير الزوجان متباغضين اما لسوء خلقهما او لطموح
عين احدهما الى حسن انسان اخر او لضيق معيشتهما
ونحو ذلك من الاسباب كخيانة المراة لزوجها فيما يجب
عليها حفظه و لم يمكنه اثباتها فيكون ادامة هذا النظام
مع ما ذكر بلاء عظيما وحرجا شديدا وشنارا فظيعا والحاصل
ان الزواج نصف الدين ومتى انعقد على كلمة الله وسنة
رسوله عليه الصلاة والسلام تجب معرفة قيمته وعدم
التهاون بشوونه ولا يليق حل عقدته الا لضرورة او جناح
ثم اذا عزم الرجل على طلاق امراته فليطلقها فى طهر لم

يمسها فيه ويحرم بحيض ليلا يوذيها بتطويل العدة وليقتصر على طلقة واحدة لانها مع افادتها المقصود قابلة للرجعة ولو بالعقد بعد انقضاء العدة ويجب عليه اذا طلقها ان يودى اليها حقوقها المالية ولا يفشى سرها ولا يذكرها بسوء ولا ينفر الناس عنها واما منعها من تزوجها بغيره فليس له الى ذلك سبيل وينبغى له ان يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف وان يطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى الفراق وذلك واجب فى بعض الصور ومستحب فى بعضها كما هو مفصل فى مواضعه واذا طلقها طلقة او طلقتين بعد الدخول بها يجوز له ان يراجعها من غير رضاها مادامت فى العدة لقوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا) وان لم يراجعها حتى تنقضى عدتها او طلقها قبل الدخول بها او خالعها فلا تحل له الا بنكاح جديد باذنها او اذن وليها فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والمراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد والحكمة فى اشتراط اصابة الزوج الثانى فى التحليل وعدم كفاية مجرد العقد فيه الردع عن المسارعة الى الطلاق فان الغالب ان يستنكر الزوج ان يستفرش زوجته رجل آخر هذا وفى جعل الطلاق عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسر له فاذا

وفع حصل الندم وضاق الصدر بـه وعيل الصبر بشرعه
سبحانه ثلاثا ليجرب المرء نفسه في المرة الاولى فان كان
الـوافع صدفها استمر حتى تنفضى العـدة والا امكـنـه
التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته
حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث لـه فما يوفع
الثالثة الا وفد جرب وففه في حال نفسه ثـم حرمها
تعالى بعد انتهاء العدد فبل ان تتزوج ءاخـر ليتأدب بما
فيه غيظه وهو الزوج الثاني واما المطلقة فتجـب عليها
العدة وهي مـن الحامل بالوضع لفولـه تعـالى (واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ومـن الحايض بثلاث
حيض لفوله تعالى (والمطلفات يتربصن بانفسهن ثلاثـة
فروء) ومن غيرهما ــ وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض
فيها او التي انفطع حيضها بعد وجـوده ــ بثلاثة اشهـر
لفولـه تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسايكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائـي لـم يحضن) والاصـل
فـي مشـروعيـة العـدة تعـرف براءة الـرحـم تحفظـا
عن اختلاط الانساب ولذلـك لاعدة عـلى غير المدخول
بهـا فـان شـاءت تزوجـت مـن يومهـا فـال تعـالى
فـي غير الممسوسات (يا ايها الذين ءامنـوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلفتموهن من فبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ثم الفرفة

اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق المراة النفقة والسكنى واذا وقعت مــن قبل المراة بفعل مبــاح كعدم الكفاءة تستحق ما ذكــر ايضا وان وقعت منها بفعل محظور فلها السكنى لا النفقة امــا السكنى فلقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) اى من مساكنهن التى يسكنها قبل العدة اي لا تخرجوهن من مساكنكم عند الفراق الى ان تنقضى عدتهن وانما اضيفت اليهن مع انها لازواجهن لتاكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها املاكهن (ولا يخرجن) ولو باذن منكم فان الاذن بالخروج فى حكم الاخراج لان وجوب ملازمة مسكن الفراق حق الشرع فلا يسقط باسقاط العبد وان خرجت المعتــدة لغير ضرورة او حاجة اثمت فان وقعت ضرورة بــان خافت هدما او حرقا لها ان تخرج الى منزل آخر وكذلــك ان كانت لها حاجة من بيع او شراء اورهن فيجوز لها الخروج نهارا لا ليلا (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) الفاحشة ما عظم قبحه من الافعال والاقوال كالزنا او القول القبيح واطالة اللســان فانه فى حكم النشوز فى اسقاط حقهن اى لا تخرجوهن فى حال من الاحوال الا حال كونهن آتيات بفعلة ظاهرة القبح والحاصل ان الزوج تجب عليه النفقة والسكنى لكل مطلقة سواء كانت مطلقة بثلاث او واحدة رجعية او باينة مادامت فى العدة ما عدى المطلقة بفعل محظــور فلها

السكنى فقط كما تقدم اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كما كانت وانما يزول النكاح بمضى العدة واما المبتوتة فلها النفقة والسكنى مادامت فى العدة لقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) اذ المعنى اسكنوا المعتدات مكانا من المواضع التى تسكنونها وانفقوا عليهن من وسعكم لما قرأ ابن مسعود رضى الله عنه (اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم) وكيف ما كان فالباين بالطلاق اذا كانت حاملا لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها اتفاقا لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) واما الباين الحايل فتستحق ما ذكر ايضا عندنا كالحامل الى ان تنقضى عدتها بالحيض او بالاشهر كما سلف هذا و بالاجمال والتفصيل فيجب على الزوج اداء المهر الذى به يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح واحسان العشرة مع زوجته وترك الضرار والانفاق عليها بقدر طاقته والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات والتلطف بها ومداراتها والنصح لها وتعليمها ما لابد منه كالعقايد الدينية والفروض العينية ويجب عليها طاعته الا فى معصية الله تعالى اذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وحسن المعاملة والتزين والتحبب وتسليم نفسها اليه وان لا تصوم تطوعا الاباذنه وملازمة البيت إلالحاجة وصيانة نفسها وفرجها ومالها

ومسكنها وترك مطالبتها له بما فوق وسعه والاحتجاب عن رويته اجنبى لقوله تعالى فى شان النساء (ولا يبدين) اى يظهرن (زينتهن) فضلا عن ابداء مواضعها (الا ما ظهر منها) اى ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره فان فى ستره حرجا بينا والزينة ما تزينت بــه المراة من حلى او غيرها فما كان منها ظاهرا كالخاتم والكحل والصبغ فلا باس بابدايه للاجانب بشرط الامن من الشهوة وما خفى منها كالسوار والوشاح والقرط فلا يحل لها ابداؤهــا للاجانـب وقال بعضهم المراد لا يظهرن مواضع زينتهن وهــو الصدر والساق والساعد والراس لان الصدر موضع الوشاح والساق موضع الخلخال والساعد موضــع السوار والـراس موضــع الاكليل وقد ذكــر الزينة واراد بها مواضعهـا (وليضربن بخمرهــن عــلى جيوبهــن) الخمــر جمــع خمــار وهــو مـا تغطى به المراة راسها والجيوب جمع جيب وهو ما قطع من القميص لادخال الراس والمراد به هنا محله وهو العنق والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلـك شعورهن وقروطهن واعناقهن وصدورهن عن الاجانب وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلايدهن من جيوبهن لسعتها فامرن بارســال خمرهن على جيوبهن ستــرا لما يبدو منها وحيث انجر بنا الكلام الى مسألة الاحتجاب فلنتكلم عليها تتميما للفايدة

وتعميما للعايدة والشيء بالشيء يذكر فنقول اعلم انه يحرم
على الرجل نظره الى حرة اجنبية مشتهاة ما عدى الوجه
والكفين والقدمين وان خاف الشهوة اوشك فيها حرم
عليه النظر الى تلك الاعضاء ايضا الا لحاجة فيحل النظر
للقاضي عند الحكم والشاهد عند اداء الشهادة خاصة
والخاطب ولومع خوف الشهوة للضرورة فرخص احياء
لحقوق الناس ولكن على القاضي ان يقصد الحكم
والشاهد اقامة الشهادة والخاطب اقامة السنة بقدر الامكان
ومثل من ذكر الطبيب فيجوز له النظر الى موضع المرض
خاصة ومسه ولو فرجا ويستر كل عضو منها سوى ذلك
و يغض بصره عن غيره لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
ثم المطلوب منه ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس
اخف وان لم يمكن فلابد من حضور من يمنع الخلوة من
محرم او غيره كما يحل النظر للمعلم لتعليم الواجب عليها
فقط وذلك عند فقد من يعلمها من المحارم والنساء وعند
تعسر التعليم من وراء حجاب واما لاجل تعليم المندوب
فلا يجوز النظر اليها والخصي والمجبوب والعنين كالفحل
في الاحكام المذكورة والحكمة في وجوب الاحتجاب حسم
مادة الفحشاء اوتقليلها بقدر الامكان اذ الوصول الى
المستترات متعذر او متعسر بالنسبة الى المنكشفات والرغبة
في الشيء لا تكون الا بعد النظر اليه واما التربية

وحدها فلا تفى بالمراد لكونها لا تقوى على كبح الغلمة عند الهيجان ثم ان نساءنا لما نشأن على التستر واعتدنه فهن لا يضجرن منه بل ينظرن الابتذال عارا فاحشا ولله درهن من جواهر فى اصداف يفتخرن بالصيانة والعفاف هذا وبقى علينا ان نذكر شيأ بمزيد الاسف وهو ان جل نسائنا يتطاولن على رجالهن ويكلفنهم ما لا يطاق من الانفاق والتبذير ومنهن من لا تحيى زوجها ولا ترحب به ولا تبش فى وجهه بل تعرض عنه ولا تجيب نداءه ولا تمتثل امره وفيهن من تشتمه وتدعو عليه مشافهة حتى اضطر بعضهم الى تاديبهن بالضرب زيادة على بذل جهده فى اللعن والسب وسبب ذلك كله هو جهلهن وجهل ازواجهن بعلم الدين المرادف للفظة التمدن عند غيرنا لا كما يظنه من لا خبرة له به بحيث اننا لو سلكنا فى كل امر سبيل ديننا الكفيل بتشييد بناء النظام الانسانى وحفظ الحقوق وسعادة الدارين كسلفنا الصالح الذين بلغوا باعتصامهم بحبله المتين واستمساكهم بعروته الوثقى من العلم الواسع * والفضل الجامع * والشرف الشامخ * والعز الباذخ * والثروة التامه * والسطوة العامه * والفتح المبين * والعمران والتمدين * ما هو مرقوم فى زواهر الاخبار * ومعلوم من ظواهر الآثار * لما وصلنا الى هاته الحال السيئة التى يرثى لها ولكن نبذناه وراء ظهورنا

فوقعنا فيما نحن عليه اليوم من التقهقر في جميع التقدمات العصرية ولا عجب فقد قال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم) صدق الله العظيم فاعتبروا يا اولي الابصار

* ولو كان هذا موضع العتب لا شتفى *

* فؤادي ولكن للعتاب مواضع *

و بعكس ما ذكرناه نساء الافرنج * فان غالبهن لا ينهجن مع بعولتهن ذلك النهج * وما ذاك الا لتغذينهن بلبان المعارف * التالد منها والطارف * ولا غرو فالعلم اكمل مهذب * واجل مؤدب * وهو مقوم نفوس الامم * ومعدل الطباع والشيم * واني لنسائنا مجاراتهن في ميدان * او الموازنة معهن بميزان * وقد بلغن في الجهل الغاية القصيا * و ركبن في هضم حقوق ازواجهن متن عميا * ولهذا كان اغلب المتأهلين منا في عناء كبير * و بلاء خطير * و بهما عظم الشقاق * وكثر الطلاق * والامر كله لله * ولا حول ولا قوة الا بالله * وحبذا لو ان حكومتنا الساعية في توثيق عرى المودة بيننا و بينها الساهرة على مصالحنا ومنافعنا تتعلق ارادتها السنية بنشر هذه الرسالة في جميع قطرنا الجزايري الذي قضت على اكثر اهاليه صروف الاحوال * وصنوف الاهوال * بالانحطاط الكلي والخلو التام من العلوم العقلية والنقليه * والفنون

الادبية والمدنيه * والله هو المسئول ان يصلح من احوالنا
ما فسد * فى الدين والدنيا والنفس والاهل والولد * انه
على كل شيء قدير * وباجابة هذا الدعاء جدير *

الخاتمة

* الناس من جهة التمثال اكفاء *
* ابوهم ادم والام حواء *
* فان يكن لهم فى اصلهم شرف *
* يفاخرون به فالطين والماء *
* ما المجد الا لاهل العلم انهم *
* على الهدى لمن استهدى ادلاء *
* وقيمة المرء ما قد كان يحسنه *
* والجاهلون لاهل العلم اعداء *
* فهز بعلم ولا تبغ به بدلا *
* الناس موتى واهل العلم احياء *

* اعلم ان الانسان من حيث يتغذى و ينسل فنبات ومن حيث يحس و يتحرك بالارادة فحيوان ومن حيث صورته التخطيطية فرسم على جدار وانما الخاصية التى يتميز بها عن ساير البهايم هى العلم فالانسان انسان بما هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة جسمه فان الجمل اقوى منه ولا بضخامته فان الفيل اعظم منه ولا باقدامه فان السبع اشجع منه ولا باكله فان الثور اوسع بطنا منه ولا بغلمته فان اخس العصافير اقدر منه على السفاد ولا بتكلمه فان الببغا يشاركه فيه ولا بتموله فان المال

لا يخلو اما سيف لصاحبه عفوا بهبة اووصية اوميراث وهذا لاينبغي له التبجح به لكونه بطالا وانما الاولى له ان يقضي اوقاته في الترحم على جامعه الاول واما اكتسبه بالكدح والنصب وهوكما لا يخفى متوقف على حسن البخت ومساعدة الدهر بخلاف العلم فانه يدل على حدة ذهن صاحبه وسعة عقله ونفوذ بصيرته وصفاء جوهره وسلامة ذوقه ورقة طبعه وهو من اجل نعم الله عليه كيف لاوبه تعرف الحقايق وتدرك الدقايق ويخلد الذكر الجميل فكم من الاغنياء الذين كانت خزاينهم تنوء بالعصبة اولى القوة قد درس ذكرهم وبقي ذكر العلماء وحسبك ان العلم لا يناله الا الافاضل الالباء والمال طالما احرزته الاوباش والرعاع الاجلاف وكيف ما كان فليس المال معدودا من جملة الفضايل ومع ذلك فما ابصرنا جاهلا مثريا ياكل الذهب ويتقمصه ولا عالما فقيرا يقتات من الطين ويمشي بلا ثوب يستره واذا استوى الناس فيما ذكر كان العلم لاربابه زيادة

* ولست بنظار الى جانب الغنى *

* اذا كانت العلياء في جانب الفقر *

والحاصل ان الانسان انسان بالقوة اذا لم يعلم ولم يجهل جهلا مركبا فاذا علم كان انسانا بالفعل اوجهل جهلا مركبا كان حيوانا بل اسوأ منه لفقدان آلة التخييل ثم

اعلم ان الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم الى ما يطلب لغيره والى ما يطلب لذاته والى ما يطلب لغيره وذاته معا وما يطلب لذاته اشرف وافضل مما يطلب لغيره والمطلوب لغيره الدراهم والدنانير فانهما حجران ولولا ان الله عز وجل يسر قضاء الاوطار بهما لكانا والحصباء بمثابة واحدة والذى يطلب لذاته فالسعادة فى الآخرة والذى يطلب لذاته ولغيره فكسلامة البدن فان سلامة الرجل مثلا مطلوبة من حيث انها سلامة للجسد عن الالم ومطلوبة للمشى بها والتوصل الى المآرب والحاجات وبهذا الاعتبار اذا نظرت الى العلم وجدته لذيذا فى نفسه فيكون مطلوبا لذاته والفيته وسيلة الى سعادة الآخرة واعظم الاشياء رتبة فى حق الآدمى السعادة الابدية وافضل الاشياء ما هو وسيلة اليها ولن يتوصل اليها الا بالعلم والعمل ولا يتوصل الى العمل الا بالعلم بكيفية العمل فاصل السعادة السرمدية هو العلم فاذن هو افضل الاعمال هذا فى الآخرة واما فى الدنيا فالعز والوقار ونفوذ الحكم على الملوك ولزوم الاحترام فى الطباع المستقيمة ولا يصدنك عن التصديق بهذا ما تراه اليوم من عدم مبالاة بعض الاغبياء الاسافل بالعلماء وذلك لجهلهم بفضيلة العلم وشرفه فهم معذورون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما يعرف الفضل من الناس ذووه) ولله در من قال

* لا يعرف الوجد الا من يكابده *
* ولا الصبابة الا من يعانيها *

وقد وردت في فضل العلم ءايات واحاديث فمن الآيات قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الاهو والملايكة والوا العلم الخ) فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثني بملايكته فدسه وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا وفضلا وقوله تعالى (يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) اى ويرفع العلماء منهم خاصة فهو من عطف الخاص على العام للدلالة على علو شانهم وسمو مكانتهم حتى كانهم جنس ءاخر وقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فمنع المساواة بين العالم والجاهل لما قد خص به العالم من فضيلة العلم وقوله جل جلاله (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) فنفى ان يكون غير العالم يعقل عنه امرا اويفهم منه زجرا وكفى به شرفا ان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة منه فقال (وقل رب زدني علما) ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم (ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) وقوله عليه الصلاة والسلام (ان الحكمة تزيد الشريف شرفا

وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك) فقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وابقى وقوله صلى الله عليه وسلم (فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم) وقوله ايضا (لموت قبيلة ايسر من موت عالم) وقوله ايضا (من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم ومن ارادهما معا فعليه بالعلم) الى غير ذلك من الآيات والاحاديث المصرحة بسمو منزلته وعلو مرتبته وكفى به رفعة ان كلا يدعيه و بالجهل ضعة ان كلا يتبرأ منه

* تعلم يافتى فالجهل عار *

* ولا يرضى به الاحمار *

* ثم ان العلم من حيث هو محمود في نفسه لانه فضيلة للانسان وغذاء الروح وهو كله بالقياس الى الجهل شرف لصاحبه وكمال لكن يتفاوت شرفه من جهة اخرى كالموضوع او الغاية او مسيس الحاجة او جهة الجميع وهو ابلغ في الشرف ويعرض له بحسب مضمونه وتوجه النفس اليه اختيارا ان يكون مباحا او ممنوعا لا على الاطلاق او مندوبا واما فرضا و ينقسم الى العين والكفاية فالاول هو المتحتم المقصود حصوله بالنظر الى ذات فاعله بحيث يطلب من كل فرد مكلف العمل به والثاني هو المتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله فيتناول ما هو ديني

بصلاة الجنازة وما هو دنيوى كالصنايع المحتاج اليها وهو الذى اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يكن فى بلدة من يقوم به اشتركوا جميعا فى الاثم ويجب على الامام ان يامرهم بذلك ويجبر اهل البلدة عليه واعلم ان من علم وعمل بعلمه ورثه الله علم ما لم يعلم واثيب على العلم والعمل جميعا ومن علم ولم يعمل اثيب على العلم واستحق عقوبة العصيان بترك العمل ومن لم يعلم ولم يعمل عصى من الوجهين واما القسم الرابع وهو من عمل بلا علم فعمله غير صحيح فهو كلا عمل وقد قالوا علم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية هذا ولما كان العمر اقصر من ان يحيط بجميع العلوم جملة وتفصيلا بل الاحاطة بها محال قال الله تعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) وجبت المنافسة منها فى الاهم وهو ما ينفع فى المعاش والمعاد وطلبه واجب على كل مكلف وهو البالغ العاقل سواء كان ذكرا او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) اخرجه ابن عدى والبيهقى والطبرانى وقوله ايضا (اطلبوا العلم ولو بالصين) اخرجه البيهقى فى الشعب وابن عديى فى الكامل ولا يخفى ان اهل الصين وثنيون ولكن القصد منه مزيد الحث على طلب العلم والسفر اليه فهو كالحديث الآخر المروى عنه عليه الصلاة والسلام ونصه (الحكمة ضالة المومن

يلتقطها حيث وجدها) وفى هـذا المعنى قـال الامام على رضى الله عنه (لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فان الرجـال تعرف بالحق لا الحـق يعرف بالرجـال) ثم لا يفهم مـن تعريفنا المكلـف بالبالـغ العاقـل ان الصبى يهمل جاهلا الى البلوغ بل الشريعة تحرض وليه على تاديبه وقت سن التمييز ويندرج فى ذلـك تعليمه واجبـات دينه وحقوق والديه وينبغى له ان يعلمه بعد ذلـك الرماية والسباحة والفروسية وغير ذلـك من العلوم التى هى صفة كمال للانسان واذا تمهد هـــذا فاعلم انه يجب شرعا على كل مسلم ومسلمة وجوبا عينيا عـدة علـوم منها العقايد الدينية بادلتها اليقينية لكل مـا عسى ان يورده دهـــرى متعسف او طبيعى متفلسف من الشبه الواهية التى قد تروج عـلى بعض الاغمار الاغـرار وتقضى بهم والعياذ بالله تعالى الى انكار وجود الصانع الحكيم المختـــار فى تخصيص كل شىء بما هو عليه بالارادة واعظم بذلـك مضرة اذ لا وازع اقوى من التصديق بالله العظيم * وبدينه القويم * الزاجر عن المعاصى والمظالم والمساوى * الحاث على فعل الخيـرات والاخـــاء والتساوى * ولـولا ذلـك لاكل القوى الضعيف فان قيل كيف ياكله والحاكم مـن ورايه يقال ليس فى كل الامور يتأتى استحضـار الحاكم او استصراخه الاترى انه اذا اجتمع مثلا اثنان فى مكان

خال و فتك القادر منهما بالعاجز افيوحى لصاحب الحكم
بما وقع حتى يقتص من الجانى فكم من قضية جرت بين
الناس و فاتت اجتهاد الحكومة ولكن اذا كان الخلف
يستحضرون باريهم فى السر والعلانية ويرجون رحمته
ويخافون عذابه كان لهم بذلك اكبر رادع عن الشرور
ومنها احكام الطهارة بالوضوء من الحدث و بالغسل من
الجنابة والحيض والنفاس و بازالة النجاسة من البدن
والثوب والمكان وهى كما لا يعزب عمن له دراية بالقانون
الصحى من اعظم وسايل حفظ الصحة ولها تاثير فى طهارة
الروح حيث ينشأ عنها خفة البدن وسرعة الفهم ومنها
احكام الصلاة وحكمة افتراضها شكر المنعم على جليل امتنانه
وحمده على جزيل احسانه واظهار العبودية والخضوع
للملك الحقيقى وقهر النفس الامارة بالسوء ولولا القيام
بهذه العبادة لمضت على الانسان المدد وهو لا يمر بباله ان
ربه له بالمرصاد وعندئذ يكون مستعدا لفعل كل قبيح ومع
ذلك فهى لا تخلو عن الرياضة الجسدية بما فيها من
حركات القيام والقعود والركوع والسجود ومنها احكام
الصيام وحكمة مشروعيته ان المرء اذا مرن على ترك طعامه
وشرابه ومباشرة امرأته مع عدم المنازع له فى ذلك فمن
باب اولى ان لا يقدم على تناول ما ليس مملوكا له فضلا
عن مس زوجة الغير وايضا فان النفس اذا جاعت

انقبضت الجوارح عن المنكرات وبذلك يصفو القلب ويحصل العطف على الفقراء والمساكين والرأفة بالجايعين لان من لم يذق الم الجوع لا يرحم في الغالب جايعا ومنها احكام الزكاة وحكمة وجوبها القيام بحق الفتوة والمروءة وتنزيه النفس عن رذيلة البخل وهي كما لا يخفى اجل واسطة في التوفيق بين مصلحتي الغني والفقير فهذا يجد ما يسد به خلته من غير ان يقدم على ارتكاب مايهدد الهيئة الاجتماعية وذلك يؤدي ما وجب عليه ديانة بطيب نفس وسلامة صدر وهو من الشاكرين لله تعالى ومنها احكام الحج ومن ثمرات افتراضه التعارف والتآلف بين الامم المختلفة من مشارق الارض ومغاربها ليتأنس بعضهم ببعض ويقتدي الناقص بالكامل ويتعلم الجاهل من العالم فان الاسفار مرآة الاعاجيب وقسطاس التجاريب وقد عينه المولى تعالى جده في مكان خاص خالص النسبة اليه وحده حتى لا يكون من قصد ذلك المحل ادنى امتياز يوغر القلوب ومن جملة ما حرمه في ايامه الجدال والخصام كي يحصل التدرب والتعود على اداب المجالس والمجامع وبالجملة ففي جميع تلك العبادات من الاسرار والحكم ما لا تسع ذكره المجلدات ثم ان النتيجة الظاهرة من التكليف بهذه الاركان التي هي علامات الدين هي ان يتبين المخلص في التصديق والاذعان

من المنافق المومن بلسانه لا بجنانه هذا ولا يظن احد بما سطرناه من هاته الحكم اننا نزعم الاطلاع على اسرار الله سبحانه في احكامه كلا بل الذى نعتقده وندين الله به ان ذلك كله امر تعبدى لا يدركه امثالنا وانما ذكرنا شيأ مما يتعقل شفقة على ضعفاء العقول وحماية للشريعة المحترمة من مضغ افواه الملحدين المستبعدين صدور التكاليف من الاله نصفه بانه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية وله الغنى المطلق والكرم العميم والرأفة الشاملة والرحمة الواسعة وذلك لقصور انظارهم وخمود افكارهم

* وكم من عايب قولا صحيحا *

* وآفته من الفهم السقيم *

* ومنها علم تهذيب الاخلاق وعلم الحلال والحرام وعلم الالفاظ المحظورة او المكفرة لان كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفرهم وهم عنه غافلون ومنها علم البيع والشراء والنكاح لمن اراد الدخول في هذه الاشياء بل كل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه من باقي ابواب الفقه واما ما يجب وجوبا كفائيا فعدة علوم ايضا منها التفسير والحديث والاصول والمنطق والبحث الى غير ذلك اما التفسير فلانه متعلق بكلام الله تعالى وبه تعرف معانيه من الاوامر والنواهي وغيرهما واما الحديث فينقسم الى قسمين دراية ورواية اما قسم الدراية فلانه يعرف به حال الراوى والمروى

من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والاداء واما قسم الرواية فلانه يحترز به عن الخطإ في نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة واما الاصول فلانه تعرف به ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها واما المنطق فلانه يعصم الفكر عن الخطإ في اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية من معلوماتها واما البحث فلتوقف الدليل العقلي التفصيلي في معرفة الله تعالى عليه وذلك التوقف للرد على المبتدع والمكابر ومنها النحو والصرف والرسم والتجويد والمعاني والبيان واللغة اما النحو والصرف والرسم والتجويد فلانها يحترز بها عن الخطإ لفظا وخطا في الكلام العربي واما المعاني فلانه يعرف به اعجاز القرءان المجيد وبلاغته وفايدته فهم الخطاب وانشاء الجواب بحسب المقاصد والاغراض جاريا على قوانين اللغة في التركيب واما البيان فلانه تعرف به معاني ما في الكتاب والسنة وغيرهما من الكلام المنسوج على منوال المجاز او التشبيه او الكناية واما اللغة فلان حفظ الدين لا يتم الا بها اذ جاءت هذه الشريعة المطهرة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة واعلم ان اللغة العربية من اقدم اللغات وفضلها يعترف به كل من يحسنها وهي في الفصاحة والبلاغة لا تبارى * وفي الطلاوة والعذوبة

واللطافة لا تجارى * بل هى الـراح التى تسكر كل ذى
ذوق سليم * من دون غول فيها ولا تاثيم * اما فى الشعر
فلا يشف غبارها * ولا يوطأ مضمارها * وقد انتشرت فى
العالم بانتشار الاسلام فدخل منها فـى كل لغـة نصيـب
وخصوصا الفارسية والتركية والهندية حتى صارت لهن
كالملح للطعام * والنحو للـكلام * ومـن منافعها التوسـع
فى المخاطبات والتمكن من انشاء التآليف والخطـب
والرسايل والنظم والنثر والتصرف فى تسمية الشىء الواحد
باسماء مختلفة لاختلاف الاحـوال والصفـات كتسميـة
الصغير من بنى ءادم ولدا وطفـلا ومـن الخيل فلوا ومهـرا
ومن الابل حوارا و فصيلا ومن البقر عجلا ومن الغنم سخلة
وحملا وعناقا ومن الغزال خشفا ورشأ ومن الـكلاب جروا
ومن السباع شبلا وجحصا ومن الحمير جحشا وتولبا وهنبرا
وتقول نبح الـكلب وصـرخ الديـك وهمهم الاسـد وزأر
وهينهم الريح وكطعنه بالرمح وضربه بالسيف ورماه بالسهم
ووكـزه باليد وهـذا باب واسـع لا يحيط بـه انسان ولا
يستوفى التعبير به لسان وهو ما سماه اللغويون بفقه اللغة
والفوا فيه المصنفات العديدة وبالجملة فاللغة العربية متسعة
جدا وكثيرة الالفاظ المترادفة وقد الف الامام مجد الديـن
الفيروزابادى كتابا جليـلا فـى ذلـك سماه الـروض
المسلوف فيما له اسمان الى الوف تنبيه تعلم اللغـات

الاجنبية بقصد نفـع المسلمين كترجمة الكتب المفيدة الى العربية او لغير ذلـك مما تمس اليه الحاجة ربما وجب وجوبا كفائيا على الذكور فقط ولاسيما فى هذا الزمان فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه بتعلم السريانيـة وكان ترجمانـه بالفارسيـة والرومية وغيرهما وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (من تعلم لسان قـوم امن من مكرهم) وقد نقل الفارعون من علمائنا الاوائل قدس الله ارواحهم كثيرا من التآليف النفيسة الى لغتنا الشريفة كما هو موضح فى محله

* بقدر لغات المرء يكثر نفعه *
* وتلـك له عند الشدايد اعوان *
* فبادر الى حفظ اللغات مسارعا *
* فكل لسان فى الحقيقة انسـان *

* ومنها كل علم لا يستغنى عنه فى قوام امور الدنيا كالطب والحساب والميقات ونحوها اما الطب فلانه ضرورى فى حاجة بقاء الابدان بحفظ الصحة للاصحاء ودفـع المرض عن المرضى بالمداواة واما الحساب فلانه ضرورى ايضا فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما واما الميقات فلانه مع قطع النظر عن فوايده الدنيوية قـد يحتاج اليه فى معرفة اوقات العبادات وتوخـى جهة القبلة وكـذا اصول الصنايع كالزراعة والحياكـة والخياطة والبناء وما هـو

مهيىء لكل واحدة منها وخادم لها كالنجارة والحدادة فانهما
يخدمان جملة من الصناعات اما الزراعة فلانها محصلة
للقوت المكمل لحياة الانسان غالبا اذ يمكن وجوده
من دون جميع الاشياء الامن دون القوت واما الحياكة
والخياطة فلانهما لا يستغنى عنهما غالبا فى ستر العورة
وجلب الدفء واما البناء فلان به يدرأ الانسان عنه اذى
الحر والقر والمطر ويامن على نفسه واهله وماله وهذا
النزر الذى ذكرناه من العلوم هنا هو جل ما يجب تعاطيه
واما المندوبة والمباحة منها فتتعاصى على الحصر والعد
وتتفاصى عن الضبط والحد وقد ذكر منها صاحب مفتاح
السعادة ما ينيف على ثلاثمائة علم وسبقه الى ذكر جملة
منها الفاضل ابن خلدون فى مقدمة تاريخه وكذا العلامة
سيدى حسن اليوسى فى القانون وغيرهما كالمتقن الجامع
الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى فى سعود المطالع
ولا يخفى ما كان للامة الاسلامية ادام الله مجدها من
الاعتناء العظيم بتحصيل العلوم وتدوينها على اختلاف
انواعها وتباين اوضاعها فقد نبغت فى فنون كثيرة سوى
العلوم الدينية واللغوية والادبية والتاريخية كالحساب
والجبر والهندسة والمساحة والابنية وجر الاثقال والهيئة
وتخطيط الارض والطب والبيطرة والجراحة والتشريح
والصيدلة والكيمياء والطبيعة وعلم المواليد الثلاث والفلاحة

الى غير ذلك وفاست الدرجة الارضية واخترعت للتحريرات ءالات جديدة وعملت الازياج والارصاد والمبانى الفنية والتجاريب الكيماوية والطبيعية وكثيرا من الاعمال اليدوية والعفلية بحيث اربت على سلفها وغدت فدوة لخلفها ومن طالع التفسير الكبير وروح المعانى للالوسى وشرحى المواقف والمفاصد وتهافت الفلاسفة والاحياء وادب الدنيا والدين وحجة الله البالغة للدهلوى واظهار الحق والرسالة الحميدية وكشف الظنون وابجد العلوم والاحكام السلطانية وسلوك المالك فى تدبير الممالك لشهاب الدين وسراج الملوك وتاريخ ابن خلكان وديوان العبر ونفح الطيب وافوم المسالك والفتوحات الاسلامية وما اشبهها من نفايس الكتب العلمية والادبية والتهذيبية والتاريخية والسياسية يعلم حقية دينها ومبلغ تمدنها وطول باعها فى المعارف والحرف والصنايع

* والامر اوضح من ان يستدل له *

* والشمس تكبر عن اتيان برهان *

* بل كفانا مؤونة الاستدلال على ذلك المنصفون من الاجانب حيث اعترفوا فى تآليفهم المعتبرة بافضلية سبفها عليهم وصرحوا بافتباسهم من انوارها * واجتنائهم من يوانع اثمارها *

* ومليحة شهدت لها ضراتها *

واكسن ما شهدت بـه الضرات *

* هذا ومع ان طلب العلم بريضة على كل مسلم ومسلمة كما علمت وفد بفيت النساء كأنهن لسن بمكلفات حتى صرن لا يعرفن بين الحلال والحرام * وان هن الا كالبهايم السارحة والانعام * وما ذاك الا لجهلهن بالكتابـة التى هى مفتاح العلوم لكل فاصد * ومتفدمة عليها تفدم الوسايل على المفاصد * ومن المعلوم ان كل امـر لا يتم الواجب الا به بهو واجب واما الحديث الـذى يروى بـى هـذا الباب بى حف النساء وهـو (لا تنز لوهن بـى الغرب ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النـور والغزل) بغير صحيح كما اشار اليه المحففون وكيف يصح وفـد كان بى عهده صلى الله عليه وسلم معلمات للكتابـة يعلمـن النساء منهن الشفاء بنت عبد الله وكان بـى نسايه عليه الصلاة والسلام من يحسن الـكتابة كعايشة وحبصة رضى الله عنهما بل وردت بى الشريعة الشريفة ارشادات جمة بى تعليمهن وفد انشيئت لهن المكاتب والمـدارس بـى الزمان الغابـر فنبغ منها عالمـات جليلات برعن بى عدة بنـون واشتهرن بالتاليف * ونظم الشعـر اللطيـف * وسياتى ذكر بعضهن وعلى تفدير صحته فالضرورات تبيح المحظورات ولا ينكر تغير الاحكام بتغير الايام فـال سيدنا

عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (ستحدث للناس افضية بحسب ما احدثوه من الفجور) وفد تفرر فى الاصول انه اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما وايضا فيمكن ان يقال ان ذلك النهى خاص بمن كن موجودات فى عصره صلى الله عليه وسلم بين احياء العرب حيث كان فصيح اللغة مألوفا عند الجمهور والنطف بما ذكر سليفة فلم يفتقرن اذذاك فى فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة الى تعليم الكتابة وقواعد اللسان اما آلان وفد صار ذلك الاستعمال صناعة والجهل ادلهم ظلامه * والعلم دكت اعلامه * وتقوضت صروح اللغة العربيه * ونسيت محاسن آلاداب الاسلاميه * فلا مانع من تعليمهن الكتابة

وما علىّ اذا ما فلت معتقدى *

* دع الجهول يظن الحق بهتانا *

وبودى لو اعلم ما المرخص للمتمسكين بالحديث السالف فى ان يعملوا ببعضه ويهملوا بافيه حيث انزلوا النساء فى الغرف ولم يعلموهن سورة النور وحظروهن عن تعلم الكتابة وهل هذا الاتحكم نشأ عن غرض نفسانى * أو وسواس شيطانى * و ياليتهم اذ منعوهن من تعلم الكتابة ادبوهن وفقهوهن تلفينا امتثالا لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) اى احفظوا ذاتكم ونساءكم

واولادكم وافاربكم من النار بالنصح والتأديب والتعليم فال ترجمان الفرءان وحبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى معنى ذلك (ففهوهم) اى علموهم شرايع الاسلام (وادبوهم) اى علموهم مكارم الاخلاق واخرج صاحب الفردوس عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فال (لا يلفى الله سبحانه وتعالى احد بذنب اعظم من جهالة اهله) وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلّى الله عليه وسلم انه فال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الخ) اى كل واحد منكم حافظ مؤتمن ملتزم لصلاح ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والفيام بمصالحه ومسئول عن رعيته فى الآخرة فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والاطالبه كل احد منهم بحفه يوم الفيامة بل ورد (ان اول ما يتعلف بالرجل اهله وولده فيوففونه بين يدى الله تعالى ويفولون يا ربنا خذلنا بحفنا منه فانه ما علمنا ما نجهل) وفد كان السلف الصالح بسبب اعتنايهم بالدين يعلمون النظر للاهل والولد والعبد والامة امتثالا للآية السابفة وكم من تفاسير للآيات الفرءانية وروايات للاحاديث النبوية جاءتنا من فبل حلايله صلى الله عليه وسلم ونساء صحابته الكرام رضوان الله عليهم حتى فيل ان نصف هذا الدين المبين نفل الينا

من عالمتهن السيدة عايشة بنت شيخ الاسلام الخليفة الاول ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ولا غرو فقد كانت اعلمهن بايام الله واشعار العرب واحوالها وانسابها واسباب نزول الآيى وارواهن لاحاديثه صلى الله عليه وسلم بل كانت لها فوة الاجتهاد فى علوم الملة الحقة وكم من عالمات ومؤلفات وشاعرات كانت فى صدر الاسلام وفى عهد ملوكه ببغداد والاندلس وغيرهما من الافطار * لم تزل شاهدة بمفاخرهن ءاثارهن المخلدة فى بطون الاسفار * منهن البضعة النبوية سيدة نساء العالمين مولاتنا فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله وسلم عليه وعليها زوج الخليفة الرابع باب مدينة العلم الامام على بن ابى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه واسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما وعاتكة بنت زيد الانصارى رضى الله عنهما والسيدة ءامنة الشهيرة بسكينة واختها فاطمة بنتا مولانا السبط الحسين رضى الله عنهم والسيدة نفيسة بنت الحسن ابن زيد نجل مولانا السبط الحسن رضوان الله عليهم والسيدة رابعة بنت اسماعيل العدوية وميمونة بنت سافول البغدادية وام البنين بنت عبد العزيز وامة العزيز بنت جعفر الشهيرة بزبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد وعلية بنت المهدى اخت الخليفة المذكور وخديجة بنت الحسن ابن سهل المعروفة ببوران حليلة الخليفة عبد الله المأمون

وعايشة بنت المعتصم العباسى وفضل المدنية جارية الامير عبد الرحمن الداخل صاحب الاندلس وقمر جارية ابراهيم ابن حجاج اللخمى صاحب اشبيلية وام السعد بنت عصام الحميرى من اهل قرطبة الشهيرة بسعدونة وحسانة التميمية بنت ابى الحسين الشاعر وام العلاء بنت يوسف الحجارية وام الكرام بنت المعتصم بن صمادح ملك المرية وغاية المنى جارية الملك المسطور والعروضية مولاة ابى المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب وحفصة بنت الحاج الركونية وحفصة بنت حمدون الحجارية وولادة بنت المستكفى بالله محمد بن عبد الرحمن وصاحبتها مهجة القرطبية والعبادية جارية الامير المعتضد عباد واعتماد ام اولاد الامير المعتمد بن عباد الشهيرة بالرميكية وبنتها بثينة بنت المعتمد المذكور وتميمة بنت الامير يوسف بن تاشفين وحمدة بنت زياد المؤدب واختها زينب الوادى اشية ومهجة بنت عبد الرزاق الغرناطية وعايشة بنت احمد القرطبية ومريم بنت ابى يعقوب الانصارى واسماء العامرية من اهل اشبيلية وسيدة بنت عبد الغنى العبدرى الغرناطية وام الهناء بنت القاضى ابى محمد عبد الحق بن عطية وهند جارية ابى محمد عبد الله بن مسلمة الشاطبى ونزهون بنت القلاعى المروانية ونضار بنت العلامة ابى حيان المفسر وكريمة بنت محمد بن حاتم المروزية وزينب

المسندة بنت المحدث سليمان بن هبة الله وام المؤيد
زينب بنت ابى القاسم عبد الرحمن مجيزة قاضى القضاة
ابن خلكان صاحب التاريخ المشهور وعائشة البجائية
بنت عمارة بن يحيى الشريف وزينب بنت الخطيب
يحيى بن الامام عز الدين بن عبد السلام وعائشة بنت
محمد بن مسلم الحرانى وتقية بنت ابى الفرج غيث
الارمنازى خريجة الحافظ السلفى وزينب بنت كمال
الدين احمد بن عبد الرحيم المقدسى وسارة بنت احمد
ابن عثمان الحلبية وعايشة بنت على بن محمد الدمشقية
زوجة الحافظ نجم الدين الحسنى واسية المحدثة اخت
الحافظ الضياء المقدسى واسية بنت الحافظ ابى بكر بن
ابى غالب ومؤنسة بنت الملك العادل ابى بكر بن
ايوب وزينب بنت محمد المعروف بابن العصيدة وعائشة
بنت محمد بن عبد الهادى الصالحية وشامية بنت الحافظ
ابى على الحسن بن محمد التيمية وزينب بنت عبد
اللطيف بن يوسف البغدادى وسلمى بنت الفراطيسى
البغدادية ورقية بنت الفقيه عبد السلام المدنية وامة
العزيز الحسينية عمة الحافظ ابى الخطاب بن دحية صاحب
كتاب المطرب من اشعار المغرب وشهدة الكاتبة بنت ابى
نصر الابرى وزينب بنت عبد الله بن عبد الحليم الحنبلية
وبديعة الزمان بنت عبد الصمد العكارى مفتى طرابلس

وزينب بنت عثمان بن محمد بن لؤلؤ الدمشقية وعايدة
المدنية ام ولد حبيب بن الوليد المروانى المعروف بدحون
وفاطمة بنت عبد الله بن احمد الجوزدانية وعائشة بنت
يوسف الباعونية صاحبة البديعية الشهيرة وزينب بنت
احمد الحسينية وقبلهن تماضر بنت عمرو بن الشريد
المعروفة بالخنساء وبنتها عمرة بنت مرداس بن ابى عامر
والفارعة بنت طريف الشيبانى وليلى بنت مهدى
العامرية وليلى بنت عبد الله الاخيلية وغيرهن ممن
ملئت بنثرهن ونظمهن الدفاتر * ولا تفى بحصرهن ورقم
تراجمهن الاقلام والمحابر * بل يوجد الآن بالمشرق كثير
من ربات الحجال * لا تقدر على مسابقتهن فى مضمار
الكمالات فحول الرجال * فلله درهن من فاضلات
تعطر بوجودهن الدهر * وتزين بحلاهن الغراء ومآثرهن
الزهر * حفظ الله زمانا اطلعهن فى جبهته غره * ولازلن
لعيون الاماجد من ابنايه قره * وخصوصا العالمة الجليلة
السيدة عائشة بنت المرحوم اسماعيل باشا تيمور منشئة
الديوان المسمى بحلية الطراز * المحتوى من حسن
البراعة على مابه امتاز * فكم لها من تآليف عديده *
وتصانيف مفيده * فسح الله لها فى الاجل * وبلغها غاية
الامل * وكذا الفاضلة الاديبة الماهرة السيدة زينب
فواز فكم لها من جواهر معان فى النصايح منشوره * واياد

على الجرايد بلسان العموم والخصوص مشكوره * اطال الله بقاءها * وحقق بفضله رجاءها * وكذا الشاعرة المجيدة السيدة خديجة المغربية الاسيوطية صانها البارى * ما لاحت الدرارى * وكذا الكاتبة البارعة ذات الفضيلة السيدة فاطمة كريمة العلامة النحرير * والاستاذ المؤرخ الشهير * حضرة صاحب الدولة والفخامة احمد جودت باشا * انال الله كلا منهما ماشا * فكم لها من تقارير بديعه * وتحارير سنيعه *

* ولو كان النساء كمن ذكرنا *
* لفضلت النساء على الرجال *
* فلا التأنيث لاسم الشمس عيب *
* ولا التذكير فخر للهلال *

هذا وليس غرضنا من تحريض العزايم على تعليم النساء ان يبلغن حد الجهابذة من الرجال وانما المراد ان تحصل المرأة على الواجبات الشرعية وحقوق الزوجية واتقان الخياطة والنسج والتطريز وينبغى ان يكون لها المام بمبادى بعض الفنون بقدر ما تصون به امور منزلها من النظافة وحسن الترتيب والتدبير وتربية الاولاد لان الام هى المدرسة الاولى للاطفال حتى اذا انتظمت لها تلك الامور نالت العيشة الراضيه * والمنزلة العاليه * وذلك مما يزيدها جمالا * وعفة وكمالا * ثم ان من يمنع النساء

من تعلم الكتابة والقراءة لاحجة له سوى زعمه ان النساء
من طبعهن الخيانة والفساد ولاشيء اضر بهن من تعلمهن
ما ذكر فانهن لما كن مفطورات على ما تقدم كان حصولهن
على هذه الملكة من اعظم ذرايع الشرور اما الكتب فلا
يقرأن منها الا ما كان مختصا بالعشق وحيل النساء ومكرهن
واما الكتابة فاول ما تقدر المرأة على تركيب كلام بها فانه
يكون رسالة الى زيد واخرى الى عمرو وخلاصة ما اجاب به
بعضهم عن ذلك مع زيادة اننا لا نسلم بان جميع النساء
على هاته الصفات الذميمة على اننا لوسلمنا ذلك لما
كان الا في حق النساء العاريات عن الادب والمعارف
وهن اللواتي يعتقدن بانهن لم يخلقن الا للفراش فقط
واما قوله فاول ما تقدر المراة الخ فهو من سوء الظنون لان
المرأة الاصيلة العفيفة لا تكون على هذا النعت وخصوصا
اذا كانت تعلم ما يجب عليها لله تعالى ولزوجها وابويها
واقاربها واما ان كانت فاسدة من طبعها فلا يصعب عليها
اتخاذ عجوز بدل الرسايل فان بعض العجايز الجاهلات
هذه حرفتهن ويا ليت شعرى ما ايما اجمل بالمرأة ان
تشتغل بمطالعة الكتب المشتملة على انوار التنزيل *
واسرار التاويل * ام تقعد مشتغلة بالقال والقيل * والوساوس
والاضاليل * وما يهمها شيء الا التزيين والتزجيج
والتكحيل والتحمير والتبييض والتخضيب والاعجاب بما

عندها من الحليى والحلل واضاعة الوقت فى الزيارة الغير اللازمة والخوض فى الاحاديث الفارغة والمحرمة كالغيبة والنميمة والكذب والتفاخر والفضول والبحث عن احوال جيرانها ومعارفها وفيما ياكلون ويشربون ويلبسون ويفرشون ويفعلون ويتركون فلعمرى ان حصول النساء على ملكة الكتابة والقراءة وعلى الادب والمعارف لهو اجمل شيىء بهن وهو اشوق لكمل الرجال من الحسن والجمال وشتان ما بين من لا يخطر ببالها من الايامى الا الزواج وكلما مضى عليها يوم من دون سماع تزويج حسبته عاما وكلما رأت عجوزا مقبلة ظنت انها جاءت لتخطبها لاى رجل كان وبين من تعتمد على معارفها وءادابها وتعلم ان الناس جميعا يجلونها ويذكرونها بكل جميل وكل ماجد يود الاقتران بها وذلك لان مطالعة الكتب ومعرفة اخبار الناس الغابرة والحاضرة تكسبها الفضايل والمراد بالكتب هنا المفيدة المحتوية على تهذيب الشيم والحض على المحاسن والمفاخر وتعريف كل مخلوق بما يجب عليه لخالقه سبحانه ولابناء جنسه لا المشتملة على ادارة الاقداح ومكايد النساء واخبار العشاق وبالجملة فان جهل النساء ليهوى بهن فى مهاوى مخيفة ويجرهن الى مفاسد كثيرة ويحملهن على الاعتقادات الفاسدة كاتخاذ ادوية للحبل وتمايم للمحبة والتقرب الى الجن

بانواع من التعظيم اتقاء شرهم وابتغاء خيرهم والاستغاثة بهم
فى الشدايد والتشاؤم باشياء لا تملك نفعا ولا ضرا
ويبعثهن على الاسراف والتبرج والمرح وزيارة الدجالين
من الرجال والنساء بقصد ان يسألنهم عما يتعلق بامر
الزواج والطلاق والحبل والانباء بالغيب وهذا قريب من
الكفر ان لم نقل هو الكفر الصريح ولو كن متصفات
بالعلم والفضايل لما اضعن اموالهن على امثال ما ذكر لكنهن
ابين الا ان يجعلن مع الله الاها اخر شريكا له فى القدرة
والتأثير بقل اعتمادهن عليه وثقتهن به فكلما نابهن امر
بادرن الى احد هؤلاء المحتالين الضالين المضلين
واستخبرنه عن العاقبة والمآل فيكذب عليهن ماية كذبة
ويبالغ فى المغالطة والتمويه وذلك لكونه لم يبلغهن
قط قوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما
انه عليم قدير) وقوله تعالى (وما تخرج من ثمرات من
اكمامها وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه) وقوله
تعالى (والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيأ وهم
يخلقون) وقوله تعالى (ان الذين تدعون من دون الله
لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) وقوله تعالى (قل ادعوا
الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم
ولا تحويلا) وقوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون

الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير) وقوله تعالى في معرض مدح عباده (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقوله تعالى (ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور) وقوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الاهو) وقوله تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله) وقوله تعالى (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) الى غير ذلك من الايات الكريمة

* لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى *

* ولا زاجرات الطير ما الله صانع *

ولكن لولا جهل الرجال وغباوتهم لما وصلت النساء الى هذه الدرجة من الجهل والزيغ والضلال كالاستفهام عن المغيبات والاستشفاء والتبرك بارباب الجنون والفسوق والفجور وتقديم النذور لهم من الدراهم والذبايح والشموع والبخور مع ان ذلك ولو لضرايح الاولياء الكرام رضي الله عنهم تقربا اليهم باطل وحرام بالاجماع ومن العجب العجاب ان بعض الرجال الذين يدعون انهم من الاكابر الاعيان يفعلون مثل ذلك نعوذ بالله

*

من الجهل كم فيه من اخطار واضرار وقد كنت كتبت رسالة مخصوصة فيما يتعلق بهذا المحل والمنة لله تعالى وهذا اخر ما وفقني الله لوضعه * واعانني على رقمه وجمعه * جعله الله خالصا لوجهه الكريم * ونفع به النفع العميم * و بلغ ثوابه الى روح سيدى الوالد العزيز المنعم المقدس * مصطفى بن محمد بن بكير خوجه المنتقل الى رضوان الله تعالى وجواره الاقدس * في الرابع من جمادى الثانية عام ١٣٠٧ عن ٦٨ سنة * قضاها في الاعمال الصالحة والافعال المستحسنه *

* وكان فريد العصر في الفضل والندى *
* ولوعا بفعل الخير والقربات *
* مجيدا تسامى وارتقى في العلى وفي *
* تفي المتعالى ذروة الدرجات *
* ومن لى بأن احصى مزاياه بعد ما *
* اتى مدحه في سورة الحجرات *

تغمده الله بالمغفرة الكاملة * والرحمة الواسعة الشاملة * ثم المرجو ممن سلمت بصيرته * وطابت سيرته وسريرته * ان يعذرني فانى قصير الباع * كثير السهو قليل الاطلاع * لست اهلا لانشاء خطاب * فضلا عن تاليف كتاب *

* ولكن البلاد اذا اقشعرت *
* وصوح نبتها رعيى الهشيم *

ومع ذلك فقد جاء هذا المجموع بفضل الله * وفق بل فوق ما رمناه * تقر به عين الفاضل الودود * وتكمد به نفس الجاهل الحسود * واملي وطيد ان يقرظه الكمله وحينئذ فلا ابالي باعتراض الجهله *

* اذا رضيت عني كرام عشيرتي *
* فلازال غضبانا عليّ لئامها *

* وكان الفراغ من تسويده ظرف شهر رمضان المعظم * سنة ١٣٠٩ من هجرته صلى الله عليه وسلم * على يد محرره الفقير الى الله * والغني به سبحانه عمن سواه * محمد بن مصطفى الجزائري الحنفي التجاني * بلغه الله في الدارين كل الاماني * وتجاوز عن تقصيره وقصوره * وايقظه من نوم غفلته وغروره * والحمد لله الملهم لتحميده * حمدا موافيا لنعمه ومكافئا لمزيده * وصلى الله وسلم على من انقذ امته من المهالك * وسقاها من رحيق شريعته كأسا ختامه مسك وفي ذلك * روح الاكوان * وينبوع العرفان * ومنبع الفضل والزعامه * ومشرع العدل والكرامه * صاحب الفخر المؤبد * سيدنا ومولانا محمد * دليل الخلف * الى سبيل الحق * الذي لانفي ببعض ما يستحقه من الثناء ولو بذلنا جهدنا * ونضرع الى المولى الكريم ان يوفقنا لا تباعه و يقرب منه بعدنا * وعلى ءاله المالكين من المجد ناصيته * واصحابه

البالغين من الرشد فاصيته * لازالت غمائم الرضــوان
تصب على مضاجعهم * ونسائم الاحسـان تهـب عـلى
مرابعهم * ما أيتمر بالـكتاب والسنة كل مومن وانتهى *
والي منهاج الخير وحد الـكمال انتهى *

تفريظ الكتاني لاحد الامجاد الانجاب

وهذا ما قاله بلغه الله اماله

* الحمد لله الذى ابدع نظام العالم على اكمل حكمه * وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والفي بين الزوجين مودة ورحمه * وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح لما انغلق * والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق * والهادي الى الصراط المستقيم * حق قدره ومقداره العظيم * وعلى ءاله نجوم الهدى * واصحابه رجوم العدى * وبعد فقد سرحت نظرى القاصر * فى هذا الروض الناضر * اعنى كتاب الاكتراث * بحقوق الاناث * الذى الفه صديقنا الاديب الفاضل * ذو الفضائل والفواضل * كنز الفرائد وبحر الفوائد * شمس المعارف والعلوم * وقطب رحى المنثور والمنظوم * سمير الكتاب العزيز والسنة المنهوجه * ابو المحاسن السيد محمد بن مصطفى ابن الخوجه * الغنيى بشهرته عن الاطناب فى المدح * الواضح متن علاه فلا يحتاج لطول الشرح * فوجدته كتابا نفيسا فى ذلك المقصود * كأنه الدر النضيد فى نحور الخود * قد اشتمل على مسائل نافعه * ودلائل ساطعة * من ءايات قرءانيه * واحاديث نبويه * ونصائح نبغاء * وبدائع بلغاء * فجزى الله مؤلفه خيرا * ودفع عنه سوءا

وضيرا * وامده بمدده * ونفع بـه ابناء بلـــده * ولازال محط الفوائد * ومصدرا للمكارم والمحامد * امين * بجاه الامين * صلى الله وسلم عليه * وءالـه وكل مـن انتمى اليه *

١٢١٠
* كتبه في اليوم ١١ من شعبان سنـــــة الفقير اليه سبحانـه محمد رضى شمس الديـن الدمشقى الشافعي التجانى الشهير بالغبرا عفا الله عنه

طـبـع بمطبـعـة فونتـانـة وشـركـايـه فـي الجـزايـر
١٨٩٥
سـنــة
١٣١٣

This preservation photocopy
was made and hand bound at BookLab, Inc.
in compliance with copyright law. The paper,
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
meets the requirements of ANSI/NISO
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).

Austin 1994